ضمانات محاكمة الحدث في جرائم الارهاب

ا . ابتسام حسن سالم بن عيسى
كلية القانون / جامعة المرقب

المقدمة

ما من شك في أن ظاهرة ارتكاب الحدث لجريمة إرهابية، تبدو غريبة للوهلة الأولى ، ولكن الواقع يضعنا أمام حقيقة نتخيّر أحياناً تجاهلها، وهي أن الأحداث هم الضحية الأولى للإرهاب إذ أن الحدث بطبيعته بسبب عدم نضجه البدني والعقلي من حيث إمكانياته وقدراته البيولوجية والذهنية ، وبكافة العوامل الخارجية بشتي أصنافها، دون تمحيص أو تدقيق من شأنه أن يجعل منه كائناً هشاً سهل الاختراق ، ومستهدف لعديد صور الأعتداء على أمنه وصحته وأخلاقه ومكاسبه وهكذا يكون مصدرا للخطر على أمن المجتمع ، باقترافه جرائم تتراوح شدّتها حدة وعتوا بشكل لا يولي له أي بال أو ارتداع . حيث استطاع الإرهابيون " من الخارجين على القانون أن يجندوهم ويدربوهم ، ويستخدموهم كأدوات للعمل لحسابهم بعد عمليات غسيل المخ لهم يتبعها تلقينهم بالأفكار المسومة وتطويعهم لتنفيذ كل ما يطلب منهم . حتى وأن كان المطلوب هو السرقة ومواجهة ابائهم وأمهاتهم وأخواتهم .

ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى تكريس سياسة الوقائية والتربية عند معالجة ظاهرة جنوح الأحداث ، ذلك أن الحدث سواء ارتكب مخالفة أم جنحة أم جناية هو ضحية لظروف اجتماعية ونفسية وذاتية ، دفعت به إلى مزالق الانحراف ، وهو ما يستوجب الإحاطة به ، لإصلاحه عبر معاملة خاصة تختلف عن البالغين .

واستكمالاً لخصوصية الأحداث، فقد خصهم المشرع بجهاز قضائي مختص، بمحاكمتهم عند جنوحيهم وارتكابهم لجريمة إرهابية ، فأنهم لا يمثلون أمام محاكم عادية ، بل أمام محاكم خاصة تسمى " محاكم الأحداث " ، بهدف إصلاحهم ومعالجة سلوكهم من الانحراف (الإرهاب).

فالضمان محاكمة عادلة ومنصفة للأحداث ،هو مبدأ يعيه الجميع للتأكيد على ضرورة احترامه فلا يكفي أن يكون الحكم عنوان للحقيقة ، بل ينبغي أن يسهم في إعادة اندماج الحدث في المجتمع بعد أن هوى في دائرة الانحراف ، وإيصاله إلى مستقبل قد يكون فيه عنصرا مفيداً لمجتمعه وأمّته، وعليه سوف يقتصر بحثنا لضمانات محاكمة الحدث في جرائم الإرهاب للبحث

على ما يميز هذه الضمانات من إجراءات إن وجدت، وما ينبغي أن تتميز به ، مع الإشارة إلى الأحكام العامة متى تطلب الأمر ، من باب الوقوف على مظاهر الخلل ومعرفة ما ينبغي إدخاله من مظاهر الخصوصية ..

أهمية الدراسة: تمثل إجراءات المحاكمة التي يخضع لها الحدث المنحرف أهمية بالغة ، وذلك نظراً لاحتياج هذه الفئة لمعاملة خاصة تختلف عن معاملة المتهمين البالغين، وهو ما يدعو إلى التركيز على مسألة تفريد إجراءات محاكمة للأحداث ، بما يتفق مع طبيعتهم ، على نحو يؤدي إلى إزالة الرهبة من نفسيتهم والتي تعتبر السمه الغالبة في قضايا الأحداث .

إذ تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية : في انتشار اشتراك الأحداث في ارتكاب جرائم الإرهاب في الفترة الأخيرة ، حيث يتم استقطابهم من قبل الشبكات الإرهابية وذلك لسهولة غرس الفكر الإرهابي لديهم مستغلين صغر سنهم ومن هذا المنطلق أرى من الضروري دراسة الإطار التشريعي الليبي لمحاكمة الإحداث في جرائم الارهاب .

أما من الناحية العملية فإن ظهور جرائم الارهاب المرتكبة من الأحداث، تتطلب إجراءات خاصة أثناء محاكمة الحدث ، هذه الإجراءات فرضتها الطبيعة العمرية للحدث .

اشكالية الدراسة : تنصب هذه الدراسة إلى تتبع إجراءات المحاكمة الخاصة بالجرائم الإرهابية، التي تقع من الأحداث المنحرفين ، في قانون الإجراءات الجنائية ، أو أي قانون أخر تضمن أحكاما إجرائية تتعلق بهده الطائفة ، وذلك من خلال دراسة مرحلة المحاكمة لهم ، لنقف على مدى وجود ضمانات للمحاكمة في هذه المرحلة، وإلى أي مدى تبنى المشرع الليبي هذه الضمانات ، وما هي خصوصية محاكمة الاحداث ؟ .

منهج الدراسة: اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج التحليلي والمقارن ، وهذا يقتضي استقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية ، وإي تشريع جنائي آخر ينظم إجراءات محاكمة الأحداث المنحرفين ، وذلك للوقوف على خصوصية محاكمة الاحداث في جرائم الارهاب، وبيان مدى خصوصية هذه القواعد عن القواعد المقررة لمحاكمة البالغين .

وحتى تكون الدراسة ذات فائدة أكثر، ويتسنى لنا معرفة أوجه قصور في التشريع الليبي، ترى الباحثة أن تكون الدراسة مقارنة مع التشريع التونسي باعتباره جاء بتنظيم أكثر تطوراً لمحاكمة

الأحداث في جرائم الإرهاب ، و سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين، المبحث الأول: خصوصية النظام القضائي للأحداث في جرائم الإرهاب، ثم المبحث الثاني : لدراسة خصوصية إجراءات الجلسات في محاكم الاحداث .

المبحث الأول

خصوصية النظام القضائي للأحداث في جرائم الارهاب

أن الحدث المتصف بالإرهاب هو ضحية بامتيازه، وهو من أخطر حالات جنوح الأحداث بالنظر إلي الأضرار الوخيمة التي يرتبها الإرهاب على الحدث وعلى اسرته وعلى وطنه وعلى المجتمع ككل، ذلك نتاج لعدة عوامل منها ما هو شخصي، ومنها ما يتعلق بالبيئية الاجتماعية التي نشأ في أحضانها ، الأمر الذي يفرض ضرورة الالتفاف حوله بقصد إبعاده عن شبح الإرهاب، وادراكاً لهذه الحقائق، نادت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المهتمة بشؤون الأحداث، بضرورة تخصيص الأحداث بهياكل قضائية خاصة للنظر في المسائل المتعلقة بالأحداث، وهذا ما اقرته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في المادة 40/ ثالثا[1].

واستجابة لنداء هذه المؤتمرات الدولية المهتمة بشؤون الأحداث ، وتماشياً مع مقتضيات السياسة الجنائية، فإن أغب التشريعات المقارنة كرست ضوابط لتوفير ضمانات للأختصاص في مُحَاكمة الأحداث في جرائم الإرهاب (المطلب الأول) وضوابط أيضا للأختصاص لمحاكم الأحداث (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

ضوابط اختصاص مُحَاكمة الأحداث لجرائم الإرهاب

باعتبار أن الإنسان لا ينمو مرة واحدة، وإنما يمر بمراحل حتى يتم نضجه ، فإن مرحلة الحداثة تتدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل، بحيث يطبق عليه في كل مرحلة الجزاءات

[1] تنص المادة 40/ثالثا من اتفاقية حقوق طفل 1989م أنه " تسعى دول الاطراف لتعزيز اقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الاطفال الذين يّدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك " .

التي تتناسب معه ، ولهذا اعتمدت أغلب التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين على معايير، لتحدد من خلالها اختصاص[2] الحُكمي الفرع الأول، وتحديد نوع الجريمة الفرع الثاني.

الفرع الأول : الاختصاص الحكمي

أن وضع معيار قانوني لحماية الحدث المنحرف، يتحتم علينا بداية الوقوف عندها لتحديد مفهوم الحدث الجانح، ثم البحث في الطبيعة العمرية له لتحديد التدبير الملائم له والإجراءات التي سوف تطبق عليه .

أولا : المفهوم الحدث الجانح : في مطلع هذه الدراسة ينبغي منا بيان دلالة مصطلح الحدث المنحرف أو الجانح لغة واصطلاحاً تمييزاً له عما قد يختلط به من مصلحات أخرى .

أ . مفهوم الأحداث لغة وفقهاً : مصطلح الحدث وجمعهما أحداث تطلق في اللغة على من هم حديثو السن ، فيقال رجل حدث بفتحتين أي شاب حدث ، فإذا ذكرت السن قُلت حديث السن . وحداثة السن " كناية عن الشباب " و أول العمر ، فيقال شاب حدث فتى حدث ، ورجال أحداث السن ، وحدثانها ، وحدثاؤها ، ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو فتى السن ، وكل فتى من الناس ، والدواب والإبل حدث والأنثى حدثه"[3] .

والملاحظ أن لفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي أو صغير السن ، والحدث والطفل مفرد واحد ، والأحداث في اللغة هم حديثو السن ، وغلمان حدثان أي أحداث[4] .

ومؤدى لفظ الحدث وفقا لما يدل عليه أنه شخص لم تكتمل له مُلكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء في اختيار النفع منها والنأي بنفسه عن الضار منها، ومرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه .

أما فقهاء الشريعة الاسلامية[5] : فأنهم يطلقون تعبير الصبي على من لم يبلغ ، وقد درجوا على تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، والغاية من التمييز بين الأحداث وغيرهم، أنه

---

[2] ـ الاختصاص هو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم ، للفصل في قضايا معينة دون غيرها من المحاكم وقواعد الاختصاص تهم النظام العام .للمزيد انظر : زينب احمد عوين ، " قضاء الاحداث دراسة مقارنة " ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2002 ، ص 129 .

[3] ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار المعارف المصرية ، الاسكندرية ، مصر ، ص787- 796 وما بعدها .

[4] ـ الرافعي ، لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1 ، الطبعة الأميرية ، مصر ، 1912م ص 27 .

[5] ـ يقول ابن نجيم الحنفي (إن الإنسان جنين مادام في بطن أمه ، فإذا انفصل ذكراً قصبياً ، فغلام إلى تسعة عشر عاماً ، فشاب إلى أربع وثلاثين ، فكهل إلى إحدى وخمسين فشيخ إلى آخر عمره . وفي الشرع الحنيف يسمى غلاماً إلى البلوغ ، وبعده شاباً وفتى إلى الثلاثين فكهل إلى الخمسين ، فشيخ " .

لا تكليف على الصبي حتى يبلغ[4][6] ، فالأحكام الشرعية معلقة بالبلوغ الذي يتحقق بالإنزال أو باستكمال خمس عشر سنة في الغالب الأعم . وفي هذا قال الرسول الكريم ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ" ، وعله ذلك أنه لا تكليف إلا على العاقل البالغ ، وأن الله تعالى أوجب التكليف بكمال العقل ، فلا وزر على القاصر يوجب حدة ، وعلى هذا فلا تقطع يده في سرقة ولا يرجم في زنا ولا يجلد في قدف ولا قصاص عليه .

ب . المفهوم الاجتماعي الحدث للمنحرف : هو : " الصغير منذ ولادته حتى يصل إلى النضج الاجتماعي والنفسي ، وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك ، أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين والامتناع عنه"[7] .

ج . المفهوم القانوني الحدث الجانح : يقصد (بالأحداث الجانحون) في لغة القانون، من تطابق سنهم الفئة العمرية التي يحددها التشريع الجنائي النافذ في الدولة . وبتعبير أكثر تخصيصاً يقصد بالحدث ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة جنائية بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات ، والقوانين المكملة له في مرحلة تسبق سن المسؤولية الجنائية، مما يستوجب إخضاعه لنظام مخفف للمسؤولية الجنائية أو استبعاد مساءلته كلية . وتجدر الإشارة هنا إلى عدم اتفاق الدول في تشريعاتها على الحد الأدنى والأقصى لهذه السن، الذي يتراوح في عمومه بين الرابعة عشر والثامنة عشر .

أما المفهوم القانوني للانحراف فهو : أنه الحدث في الفترة ما بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم

أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون "[8] .

وحتى يكتمل مفهوم الحدث يلزم أن نتنازل الطبيعة العمرية للحدث .

---

[6] ـ تعرف علامات البلوغ في الفتاة بالحيض والحبل وأدنى مدة 9سنين ، أما الغلام فيعرف بالاحتلام والانزال والاحبال وأدنى المدة 12 سنة ،أما في القانون فسن القانونية ثمانية عشر سنة ، وهنا يوجد إشكالية بين القانون والشريعة في مسألة اكتمال الأهلية .

[7] ـ أكرم أبراهيم أكرم أبراهيم ، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ، مجلة البحث الاجتماعية الجنائية ، عدد 1س 9-10 ، بغداد ، العراق ، ص39.

[8] ـ عبدالرحمن ابو توته ، الأحداث الجانحون (مفهوم ـ العوامل ـ التدابير) ، منشورات الميزان ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 23 .

ثانيا : الطبيعة العمرية للأحداث[9] : للمسؤولية الجنائية عنصران هما الشعور والإرادة لا تقوم إلا بتوفرهما ، فإذا تخلف أحدهما أو كلالهما تنعدم المسؤولية ، لهذا فإن مسؤولية الأنسان عن أفعاله تندرج على قدر الشوط الزمني الذي قطعة في الحياة .

ولهذا عالج المشرع الليبي المسؤولية الجنائية لأحداث الجانحين ، في إطار الأحكام الواردة بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات الجنائية الأخرى. أما نظرائهم من الأحداث المشردين أي المعرضين للانحراف فقد خصهم المشرع الليبي بقانون خاص تم إصداره في 1955/10/5م[10] ، تضمن بيان حالات التشرد والإجراءات المتعبة في مواجهتهم والتدابير التي يمكن اتخادها ضدهم .

وتنقسم المرحلة العمرية للأحدث المنحرفين وفقا ما حددها المشرع الليبي إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولي / الصغير الذي تقل سنة عن الرابعة عشر** : تنص المادة 80 عقوبات ليبي [11]أنه " لا يكون مسؤولا جنائيا الصغير، الذي لم يبلغ سنة الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل و يعد جريمة قانونا "

يفهم من النص السابق إذ كان الحدث[12] عمره أقل من أربعة عشر سنه وتجاوز السبع سنوات إنه غير مسؤول جنائيا ولكن سوف يخضع إلى التدابير، والتي حددها المشرع إما الوضع تحت المراقبة أو إيوائه في إصلاحية قانونية (دار تربية وتوجيه الأحداث) المادة 150إجراءات ليبي[13] ، وذلك عند اتهامه بجريمة من جرائم الإرهاب الواردة بالقانون مكافحة الإرهاب

---

[9] - الحدث هو كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف .

[10] - مرسوم بشأن الأحداث والمشردين في 18 / صفر ، الموافق 5 اكتوبر 1955م منشور بالجريدة الرسمية رقم 3 ، السنة 1956 م السنة السادسة ، بتاريخ 31/ يناير / 1956م ، ، ص 12.

[11] - قانون العقوبات الليبي ، الصادر في 23/ 09 / 1953م ، والمعدل بالقانون رقم 48لسنة 1956م ، الجريدة الرسمية الليبية عدد 03 ، س السادسة ، 26 /03 / 1428 . .

[12] - واعتبر المشرع الليبي الصغير الذي لم يبلغ السابعة غير مسؤول جنائيا باعتباره أنه فاقد لقوة الشعور والإرادة ، وبذلك فهو غير قادر على إدراك ماهية أفعاله . انظر في ذلك : عبد الرحمن ابوتوته ، الأحداث الجانحون ، المفهوم ، العوامل ، التدابير ، مرجع سابق ذكره ، ص 227 .

[13] - تنص المادة 150 إجراءات ليبي انه إذا أرتكب الصغير الجانح الذي تقل سنة عن أربع عشرة سنة فعلاً و ينص القانون على اعتباره جناية أو جنحة عمدي .... أن يأمر بإيوائه في اصلاحية قانونية ، أو بوضعه تحت المراقبة ، ولا يجوز الوضع تحت المراقبة ... " .

2014 [14]. فالمشرع الليبي قيد يد القاضي وحصر تدخله في أحد هذين التدبيرين : الوضع تحت المراقبة أو إيواءه في إصلاحية قانونية . إذ هذين التدبيرين لا تتماشى مع خصوصية جرائم الإرهاب التي اعطاها المشرع الليبي حكم الدمار الشامل[15] .وبالتالي كان أحرى بالمشرع لو ترك المجال واسعاً للقاضي باختبار التدابير الملائم لهذه الجرائم

خلاصة القول أن تنوع التدابير المقررة للأحداث في التشريع الليبي يجعلنا نقر بعدم نجاعة التدبير الملائم بل إنها قاصرة عن تحقيق الغاية المنشودة، إذ أن وضع الحدث في محيطه أو خارجه لا يمنع عنه خطر أو آفة الإرهاب، لأنه بتواجده في العائلة ورغم حرصها على الاعتناء به قد يستحيل عليها المراقبة المستمرة له، مما يحد من نجاعة هذا التدبير ، كما أن وضعه خارج محيطه العائلي لا يخلو بدوره من نقائص لأنه قد يعرضه لخطر الاحتكاك بالأطفال الجانحين خاصة في دور التربية وتوجيه الأحداث ممّا يجعل خطر انفتاحه على الأعمال الإرهابية قائما لا محالة .

ـ **الصغير ما بين الرابعة عشر والثامنة عشر** : هذه المرحلة تبدأ في التشريع الليبي ببلوغ القاصر سن التمييز وهي أربعة عشرة سنة وتنتهي ببلوغه سنه الثامنة عشر، حيث تنص المادة 81 عقوبات ليبي أنه " يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإرادة، على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار الثلث ..".

يفهم من النص السابق، أنه إذا استكمل الحدث الرابعة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة فإن مجرد بلوغه هذه السنة، يعني ولادة الحدث جنائيا، أي أنه أصبح من الممكن الحديث عن الحدث الجانح ، الذي يستطيع ارتكاب الجرائم وخرق القواعد الجنائية ، وهنا يتدخل القاضي أما لتطبيق عقوبات مخففة، أو انزال التدابير التقويمية على الحدث حسبما يرى من خطورة شخصية الحدث وظروف ارتكاب الجريمة [16] .

---

[14] ـ قانون الارهاب رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الارهاب الليبي .

[15] ـ عبدالرحمن محمد على ابوتوته ، "الاحداث الجانحون" ، مرجع سابق ذكره ، ص 237 .

[16] ـ من بين التدابير مثلا . كالأختبار القضائي والإيداع في المؤسسات ومراقبة شبكات الإنترنت وحضر المواقع الإرهابية ، وكذلك أدوات الاعلام كالإذاعة فيجب حضر بعض القنوات التي تنشر هذا الداء ، كذلك منع الحدث من التردد على أماكن تجمع العصابات الارهابية أو مخالطته لهم ، هذا مع ضرورة النص على حضر ارتياد بعض الاماكن التي من الممكن أن يكون لها أثرا على جنوحه. للمزيد أنظر في ذلك :على محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) ، ط الاولى ، 1984 ، ص 43 .

وبذلك فإن المشرع الليبي[17] خص الحدث الذي يتراوح عمره بين 14 و18 سنة، بجهاز قضائي خاص عند ارتكابه جريمة، مما يعني أن اتصاف الحدث بالإرهاب، فأن محكمة الاحداث هي المختصة في آمره ، طبقاً لنص المادة (317) من قانون إجراءات ليبي .

في حين أن المشرع التونسي قسم الطبيعة العمرية للحدث المنحرف إلى مرحلتين وهي[18] :

. المرحلة الاولى ـ تبدأ من سن التمييز أي من سن الثالثة عشر إلى الخامسة عشر :

ينص الفصل 68 من مجلة حقوق الطفل التونسي[19] أنه " يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنة ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدّحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح قرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاماً ولم يبلغ بعد الخامسة عشر"

يفهم من هذا النص ، إن المشرع يرى [20] أن الطفل خلال هذه الفترة قادراً على التمييز ، لذلك جعلها قرينة بسيطة ، أي أنها قابلة للدحض بكل الوسائل ، وفي حالة مسائلته فهو معفي من العقوبة البدنية وتبقى فقط التدبير[21] إصلاحية نافدة من شأنه وهذه التدابير نص عليها الفصل 150 من حقوق الطفل التونسي هي .

1. إبقاء الطفل لدى عائلته .
2. إبقاء الطفل لدى عائلة وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها .
3. إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية .
4. وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم .

وبالتالي فإن الحدث سوف يعامل معاملة الطفل المهدد وليس على أساس طفل جانح لإخضاعه لأحدي صور التدبير السابق ذكرها .

---

[17] ـ اختصاص محكمة الاحداث في التشريع الليبي بالأشخاص ثلاث فئات وهي : الفئة الاولى : المتهمين : هم الذين ارتكبوا جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وقوانين مكلمة له ، والذين تقل سنهم وقت ارتكاب الجريمة عن اربعة عشر سنة ، وتأمر بشأنهم باتخاذ تدابير وقائية . الفئة الثانية : وهم الذين يرتكبون جرائم حالة كون سنهم تزيد عن اربعة عشر عاماً وتقل عن ثمانية عشر عاماً . اما الفئة الثالثة : البالغين : إذا كانوا مساهمين في جريمة الصغير في الجنح والمخالفات ، اما في الجنايات فلا يجوز لمحكمة الاحداث أن تختص بمحاكمتهم ، وانما يجوز ان تنظر الدعوى المتعلقة بالحدث وحده ، أو يؤمر بإحالتهم جميعاً إلى محكمة الجنايات حتى بالنسبة للحدث م (317) ح. ليبي .

[18] ـ على كحلون ، الاجراءات الجنائية الخاصة ، مجمع الاطرش ، تونس ، ط الاولي ، 2018 ، ، ص ص545 .

[19] ـ مجلة حقوق الطفل ، قانون عدد 92 لسنة 1992 ، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 م ، والمتعلق بإصدار مجلة حقوق الطفل ، المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 90 الصادر في 1995م .

[20] 1 ـ ينص الفصل (38) من القانون العقوبات التونسي أنه " لا يعاقب من لا يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاماً كاملة عند ارتكابه الجريمة حيث انعدام المسؤولية الجنائية في القانون التونسي " . المجلة الجنائية ، قانون 1913 ، الرائد الرسمي التونسي ، عدد 79 ، بتاريخ الاول من اكتوبر 1913 .

[21] ـ على كحلون ، الاجراءات الجنائية الخاصة ، مرجع سابق ذكره ، ص 549 .

وعلى هذا الاساس أصبحت التدابير المقررة في التشريعين الليبي التونسي ، لا تتماشى تماماً مع وضعية الحدث في جرائم الإرهاب ، لأنها تدابير متفائلة جدا ، ولا تأخذ بعين الاعتبار مشارف الخطر الحقيقي الذي تضعنا أمامه جرائم الإرهاب .

المرحلة الثانية / تبدأ من السن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر : ينص الفصل 79 من مجلة حقوق الطفل التونسي على أنه " قاضي الأطفال أو محكمة الأطفال يتخذان حسب الصور وسائل الوقاية والإسعاف والمراقبة والتربية المناسبة . وبصفة خاصة استثنائية يمكن لهما بناء على ملفي الواقعة والشخصية أن يسلطا على الطفل الذي بلغ سنه الخمسة عشر عاما عقابا جزائيا وفي هذه الصورة يقضي العقاب بمؤسسة ملائمة ومختصة " . يفهم من هذا النص أنه بقدر ما يكون الطفل الحدث يتمتع بقرينة عدم القدرة على خرق القوانين ولكنها بسيطة ، فإنه معرض لتسليط عقوبات جنائية في حقه ، وبذلك أجاز المشرع للقاضي تسليط العقاب الجزائي الملائم لشخصية الطفل مع التحفظ في تطبيق العقوبة البدنية مثلما نص عليه الفصل 43 من قانون العقوبات التونسي[22] .

ويبرز تساؤُل ما الوقت الذي يعتد به في تقرير السن للمسؤولية الجنائية للحدث ؟.

إن الوقت الذي يعول عليه في تحديد سن الطفل ، هو وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى الجنائية ، او عند صدور الحكم نهائي، وهذا ما اقره المشرع الليبي[23] في تقدير سن الحدث هو وقت ارتكاب الجريمة وفق ما نصت عليه المادتان 80 ، 81 قانون عقوبات ليبي[24]

وبهذا أخذ المشرع التونسي وفق ما اقرته المادة 72 من مجلة حقوق الطفل التونسي أنه " يضبط سن الطفل بالرجوع إلى تاريخ اقتراف الجريمة " . وهذا يعد ضمانه مهمه للحدث في هذا المجال .

---

[22] ـ ينص الفصل 43 من قانون العقوبات التونسي أنه " يقع تطبيق القانون الجزائي على المتهمين الذين سنهم أكثر من ثلاثة عشر عاما كاملة وأقل من ثمانية عشر عاما كاملة .
لكن إذ كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك بالسجن مدة عشرة أعوام .
وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن لمدة معينة تحط من مدته إلى النصف على أن لا يتجاوز العقاب المحكوم به الخمسة أعوام . ولا تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة ، وكذلك قواعد العود . " .

[23] ـ أن العبرة في احتساب الزمن هنا هو التقويم الميلادي لا الهجري ، عملاً بالمادة (13) من قانون العقوبات الليبي التي نصت على أنه " اذا رتب القانون الجنائي أثراً قانوناً على زمن ، يحتسب ذلك بالتقويم الميلادي .."

[24] ـ تنص المادة 80 ع. ل "إذا كان قد اتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا" ، وجاء بنص المادة 81 انه " ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل .." .

الفرع الثاني : معيار نوع الجريمة

بالنظر إلى طبيعة جرائم الإرهاب وخصوصية نظام الزجر المتشدد ، الذي اعتمدته أغلب التشريعات ، فإن القانون المتعلق بمكافحة الارهاب ر الليبي لسنة 2014 [25] ، وكذلك قانون مكافحة الارهاب التونسي لسنة 2015 [26] ، يصنفان جرائم الارهاب بأنها جناية ، وهذا ما يميل إلى القول أن محكمة الأحداث مبدئيا هي صاحبة الاختصاص في جرائم الارهاب المرتكبة من قبل الاحداث ، أما أذا كان بينهم من تفوق سنة الثامنة عشرة فإن المحقق له حرية إحالة الحدث إلى المحكمة الأحداث ، أو إحالة القضية إلى غرفة الاتهام لتأمر بإحالتهم إلى محكمة الجنايات ما أكدته المادة 317 إجراءات ليبي[27] . وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا انه " وإن كان المتهمون المذكورون أحداثا إلا أن محكمة الجنايات تختص بنظر ما وجه إليهم من اتهام باعتبار أن بين المتهمين منهم من تجاوزت سنة الثامنة عشرة " [28] .

إلا أن هذا الحكم يعتريه خلل ، ذلك أن إحالة الحدث إلى محكمة الجنايات رفقة راشد تُحرمه الحدث من الضمانات المقررة له أمام محكمة الأحداث ، لأنه من المعلوم أن محكمة الجنايات تخضع للقواعد الاجرائية العامة وهي تبدو بعيدة عن غايات المشرع في حقل محاكم الأحداث الخاصة ، إذا ما ادركنا أن جرائم الإرهاب من الجرائم التي في الغالب تكون متكونه من راشدين وقُصر ، فإننا سندرك مدى تصادم مُكنة الإحالة المقيتة المخولة لقاضي التحقيق أو النيابة العامة التي اوردها المشرع الليبي مع توجهات السياسة الجنائية في محاكم الاحداث[29].

ويمكن القول بأن المشرع انحاز إلى جانب فاعلية الإجراءات على حساب الضمانات الواجب كفالتها للحدث ، ولا شك أن السياسة الجنائية تعتبر الحدث ، الذي يرتكب جريمة إرهابية – او يشترك في ارتكابها – يعتبر خطراً ، الأمر الذي يلزم معه معاملته إجرائياً أمام ذات المحكمة المختصة بمحاكمة البالغين ، تفاديا لتبعيض الدعوى وتوزيع الاختصاص بنظرها بين قضاء الأحداث ومحكمة الجنايات .

---

[25] - مادة (10) من القانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب الليبي ، صدر بتاريخ 11/19 /1435و.ر ،الموافق 2014/09/19 م . .

[26] - الفصل (36) من قانون أساسي عدد26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية – 7 أوت 2015 .

[27] - قانون الإجراءات الليبية ، 1953م ، مجموعة التشريعات الجنائية ، ج2 ، إدارة القانون ، 1424 و.ر .

[28] - عبد الحكم فوده ، جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، مرجع سابق ذكره ، ص 156 .

[29] - حاتم بكار ، " الاتجاه نحو تكريس معيارية اجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث " ، التقرير الليبي ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1992 ، ص 593 .

كما قد يكون إقراراً ضمنياً من المشرع بأن محكمة الأحداث غير مشكلة من قاض مختص ، وبالتالي أجاز إمكانية محاكمة الأحداث أمام محكمة الجنايات بتركيبة جماعية ، وربما رأى أنها أقدر ضمنياً في توفير الحماية اللازمة للأحداث عن محكمة الأحداث غير مشكلة من قاض مختص .

وفي هذا خروج عن الاختصاص الشخصي حيث إنه اجاز محاكمة الحدث مع البالغ أمام محكمة الجنايات .

وبالتالي فأن معالجة المشرع الليبي لهذه المسألة غير مقبولة ومتعارضة مع السياسة الجنائية ومتناقضة مع الغاية من انشاء محاكم خاصة الاحداث[30] . وكأن فكرة إفراد الحدث الجانح بجهاز قضائي خاص لازالت غير واضحة لدي المشرع الليبي ، إذ أنه خول للمحقق سلطة تحديد المحكمة التي يمثل أمامها الأحداث في صورة وجود بالغين مع الأحداث ، لذلك نهيب بالمشرع الليبي مراجعة القواعد المتعلقة بالاختصاص ، وذلك لتجنيب الأحداث المثول أمام المحاكم الجنائية العادية .

أما المشرع التونسي فقد أحال في قانون مكافحة الإرهاب جرائم الأحداث الذين يرتكبون جرائم إرهابية إلى قانون مجلة الطفل وفق ما نص عليه الفصل (4) من هذا القانون[31] .

فقد نظمت مجلة حقوق الطفل قضاء خاصاً بالأحداث يتماشى مع الغايات من أحداثه حيث خصص للأحداث جهاز قضائي خاص للنظر في جميع الجرائم المرتكبة ومهما كان نوعها إلى قاضي الاطفال أو محكمة الاطفال ، ذلك أن قاضي الاطفال ينظر الجنح ، في حين أن محكمة الاطفال تحتص بالنظر في جنايات (جرائم الإرهاب) المرتكبة من قبل الأحداث .

وعليه فإن الأحداث في التشريع التونسي يمثلون في صورة ارتكاب جنحة أمام قاضي الأطفال وعند تورطهم في جناية (جريمة إرهابية) يمثلون أمام محكمة الأطفال .

وبعد ما انتهينا من دراسة مُحاكمة الأحداث ؛ ننتقل الآن إلى دراسة ضوابط تشكيل محاكم الأحداث .

---

[30] ـ حمدي رجب عطية ، الاجراءات الجنائية بشأن الاحداث في التشريعين الليبي والمصري في الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، 128 .

[31] ـ ينص الفصل 4 من القانون الاساسي عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي انه " تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا يتعارض مع احكامه . ويخضع الاطفال إلى مجلة حقوق الطفل " .

المطلب الثاني

ضوابط في تشكيل مَحَاكم الأحداث

إن تجنيب الأحداث صرامة القضاء العادي الخاص بالبالغين ، يتماشى مع ما أقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الصادر بتاريخ 1970/7/17حول حقوق الطفل ورفاهيته وبالتحديد المادة 17 من حق الطفل المتهم بمخالفة القانون الجنائي أن يلقى معاملة خاصة تتفق مع شخصيته وكرامته . وأن يكون الهدف الاساسي لمعاملة الحدث الجانح اثناء النظر في القضية هو اصلاحه ، وإعادة دمجه في اسرته وتأهيله اجتماعيا[32] .فالسياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو نظام خاص لمحاكمة الأحداث ، الذين يقوم على ركيزتين هما مواجهة الحدث المنحرف ، وإصلاحه في نفس الوقت ، ولا يكون ذلك إلا من خلال اشتراك أهل الاختصاص في تشكيل المحكمة والاستفادة من خبرتهم القانونية والاجتماعية والنفسية [33] .

ومن هذا المنطلق لابد من دراسة البناء القانوني لهيكلية محاكم الاحداث الفرع الأول ؛ ثم دراسة تخصص هذه الهيئة الفرع الثاني .

الفرع الأول :البناء القانوني لهيكلية محاكم الاحداث

أن المتأمل في محاكم الأحداث يلاحظ أنها مؤسسات اجتماعية ، وظيفتها الإصلاح والتوجيه والحماية ، وهو ما يستدعي أن يسودها جو عائلي يحيد عن رغبة الطقوس المتبعة أمام القضاء العادي[34] .

لهذا أتخذ قضاء الأحداث صيغاً مختلفة في القوانين الحديثة ، كأن تتألف محاكم من قاض فردي أو قاض كرئيس ومعه أخصائيين كمستشارين .

وبناءً على ما تقدم تتطلب منا دراسة البناء القانوني لمحاكم الأحداث ، بيان الاتجاهات التشريعية لمحاكم الأحداث وكذلك بيان هيكلية هذه المحاكم .

---

[32] ـ ندوة تم إلقاؤها في جامعة الفاتح تحت عنوان جرائم الاطفال في التشريع الليبي ومدى تطابقها مع احكام المادة 40 من اتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 2000، ص3 .

[33] ـ د. .شعبان عصارة : القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية ، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، 1991ؤ ، ص 123 .

[34] ـ محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 م، ص 134 .

أولا :الاتجاهات التشريعية لتشكيل محاكم الإحداث : أن المتتبع لطريقة التعامل مع الأطفال المنحرفين ، نلاحظ اختلاف الحلول التشريعية في طريقة تعاملها مع هذه الفئة الخاصة ؛ وذلك لوجود تمايز بين هؤلاء الأطفال في سماتهم النفسية والاجتماعية ، واختلاف أنماط السلوك التي أدت بهم إلى الوقوع في هوة الانحراف .

وقد تمحض عن هذا الاختلاف وجود عدة اتجاهات [35] تتناول الإطار القانوني لتشكيل محاكم الاحداث ، وسوف نوضحها على النحو الآتي :

1 . الاتجاه الاجتماعي : يرى أن محكمة الأحداث هيئة اجتماعية ، ويستند إلى أن رسالتها هي بحث الظروف الاجتماعية ، التي يعيش فيها الحدث ، وما تؤدي إليه من تعرض للانحراف والمشاكل السلوكية ، وتشكيل المحكمة من رجال الاجتماع أو المشتغلين بالخدمة الاجتماعية ، وهذا النظام ينظر إلى عمل المحكمة من زاوية واحدة وهى الزاوية الاجتماعية ، في حين أن تشكيل المحكمة وممارستها لسلطاتها واختصاصاتها ليس عملا اجتماعيا ، وإنما العمل الاجتماعي يساعد المحكمة في كشف ظروف الحدث ، حتى تستطيع المحكمة أن تختار طريقة التقويم التي تتناسب مع حالة الحدث .

2 . الاتجاه القانوني : يرى أن المحكمة قانونية كأي محكمة من المحاكم ، ولها تشكيلها واختصاصاتها وتقوم على إجراءات محددة ولكن في مجال محدد وهو الحدث المنحرف ، ويميز هذه المحكمة أنها تهدف إلى العناية بأمر الحدث المنحرف أكثر من عنايتها بعقابه[36] .

3 . الاتجاه المختلط : وتكون الهيئة اجتماعية وقانونية ، استنادا إلى معظم المشاكل ، التي تعرض على محكمة الحدث هي ذات طبيعة قانونية واجتماعية ، لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث ، ويحدد الحالات التي يعد فيها الحدث منحرفا أو معرضا للانحراف ، ويحدد للمحكمة اختصاصاتها والوسائل التقويمية والعلاجية التي تتفق مع ظروف الحدث ، هذا في الوقت الذي

---

[35] ـ حقيقة الخلاف تتعلق بين اتجاهين : الأول : النظام القضائي يدعو إلى تخصص القضاء الجنائي عموماً وقضاء الأحداث بصفة خاصة و الثاني النظام الاجتماعي : يدعو إلى شعبية القضاء وبالذات قضاء الأحداث ، أما الاتجاه الثالث : فيعتبر محاولة توفيقية بين السابقتين " .شعبان أبو عجيلة عصارة ، القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية)، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، ط الاولى ، 1991ص 108 وما بعدها .

[36] ـ عبدالحكيم فوده ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 292 .

يسند القانون للمحكمة دورا اجتماعيا يتمثل في ضرورة فحص حالة الحدث من النواحي الاجتماعية والطبية ، مما يساعد في اختيار العلاج المناسب [37] .

و بعد الانتهاء من عرض الاتجاهات التشريعية في تشكيل محاكم الأحداث ، والأساس الذي استند عليه كلٌ اتجاه ، سوف نتناول ما أخذ به كلٌ من القانون الليبي والقانون التونسي.

ثانيا : هيكليه محاكم الأحداث :لم ينص قانون مكافحة الارهاب الليبي ولا قانون حماية الطفل على محاكم خاصة بالأحداث[38] ، الأمر الذي يدعونا للرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، فقد نص المشرع الليبي ، في صلب المادة (316) إجراءات ليبي انه " تشكل محكمة احداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاضٍ منتدب لها " .

إذ يفهم من هذا النص أن المشرع الليبي قد تبنى اتجاه القانوني وفق هيكلة" **القضاء الفرد**"[39] للنظر في المسائل المتعلقة بالأحداث بصريح عبارات المادة 316 سالفة الذكر ، وهذا يعني أن محكمة الأحداث في التشريع الليبي تتألف من قاضٍ فرد ، للنظر في جرائم الإرهاب المرتكبة من الحدث .

في حين أن المشرع التونسي قد خطأ خطوة في مجال المعاملة الحديثة للحدث الجانح ، حيث.

خص الأحداث بجهاز قضائي خاص يتمثل في قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال . فقاضي الأطفال في التشريع التونسي المختص للنظر في المخالفات ، والجنح المرتكبة من قبل الأحداث يساعده مستشاران في مجال الطفولة ، غير أن رأيهما غير ملزم للقاضي ، كما أعتمد المشرع التونسي التركيبة الجماعية وعليه يكون المشرع التونسي أخذ بالاتجاه المختلط ، عند النظر في الجنايات وهي محكمة الأطفال.(الفصلان 71 ، 82 من مجلة حقوق الطفل التونسي) [40] .

---

[37] ـ عبدالحكيم فوده ، نفس المرجع ، ص 293

[38] ـ قانون رقم (5) سنة 1427 ، صادر في 29/ الكانون / 1427 بشأن حماية الطفولة ، منشور بالجريدة الرسمية ، عدد 3 ، السنة السادسة والثلاثون في 09 ذو القعدة 1407 و.ر ـ، الموافق 3/7/ 1428 .

[39] ـ على محمد الإصبعي ، السياسة الجنائية لجرائم انحراف الاحداث في القانون الجنائي الليبي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، 1993 ، غير منشورة ، ص147 .

[40] ـ إذ نصت(الفصل 71 من مجلة حماية الطفل) على أنه " لا يحال الاطفال الذين سنهم بين الثالثة عشر والثامنة عشر عاما المنسوبة إليهم مخالفة أو جنحة أو جناية على المحاكم الجزائية العادية و أنما يرجعون بالنظر لقاضي الأطفال أو محكمة الأطفال " ، وينص الفصل (83م ق الطفل التونسي)[40] .تقول " تتألف محكمة الأطفال عند النظر في

فهنا يطرح سؤال ، هل القاضي الفرد في التشريع الليبي قادر على فهم شخصية الحدث خاصة الحدث المرتكب جريمة إرهابية ؟

إن الاعتماد الكلي على التركيبة الفردية لمحكمة الأحداث– دون النظر لخطورة الجريمة – قد يؤدي إلى المساس بالضمانات الممنوحة للحدث الجانح المرتكب جريمة الارهابية وهو مالم يقدره المشرع الليبي ، الأمر الذي يدفع المشرع الليبي لتبني التركيبة الجماعية في تشكيل محاكم للأحداث ، للبث في جرائم الإرهاب التي يرتكبها الحدث ، خاصة أن اغلبها جنايات ، وعدم ترك ذلك للقاضي الفرد بالمحكمة الجزئية ، وذلك لخطورة الجريمة ومرتكبيها[41] .

وخلاصة القول نأمل من المشرع الليبي إدخال العنصر الاجتماعي من الاخصائيين في شؤون الأحداث ، في تشكيل محكمة الأحداث حتى تتحقق الغاية من إرساء القضاء الخاص بالأحداث اقتداءً بالتشريعات المقارنة ، كالتشريع المصري[42] والتشريع التونسي .

لكن هل أن أفراد الأحداث بمحكمة خاصة كافٍ لإضفاء الحماية ؟ وهل يتحتم أن يكون الهيكل القضائي متخصصاً ؟ .

الفرع الثاني : التخصص في قضاء الأحداث

إن القاضي المختص يعتبر خير ضامن للتطبيق الناجح للقانون ، المتعلق بالأحداث ، ويشمل التخصص بذلك جميع الاجهزة القضائية المتداخلة في الدعوى الجنائية بما فيها النيابة العامة وقاضي التحقيق والمحاكمة ، وبذلك يصبح مؤهلاً أكثر للتعامل مع الاحداث بطريقة مثمرة[43] .

الجنايات من خمسة أعضاء وهم : رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف وقاضيان مستشاران يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق ، وعضوان مستشاران يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في= =شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل (82)من هذه المجلة " وينص الفصل (83م ق الطفل التونسي)[40] .تقول " تتألف محكمة الأطفال عند النظر في الجنايات من خمسة أعضاء وهم : رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف وقاضيان مستشاران يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق ، وعضوان مستشاران يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل (82)من هذه المجلة " .

[41] ـ محمود صالح العدلي ، " مفترضات وضمانات حقوق الدفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال جنائية ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص 663 .

[42] ـ المادة (121) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م .

[43] ـ عبدالواحد المولى ، الحدث الجانح خصوصية اجراءات المحاكمة والتنفيذ ، " رسالة ماجستير " ، كلية القانون ترهونة ، جامعة المرقب ، 2004 -2005 ، غير منشورة ، ص 35 .

فإذا كان تدخل القضاء في مرحلة الحداثة لا يراد به زجر مرتكب الفعل مهما كانت خطورته ، بل يراد به معالجته من الجنوح وقائيا وتربويا ، بإعتبار ان المسؤولية الاجتماعية متوفرة أي قائمة الذات[44] . وبذلك فإن خصوصية القضاء الخاصين بهذه الفئة يجب أن تميزه عن القضاء العادي ، وكذلك تدعيم التخصص بخبراء ومساعدين في شؤون الاحداث.

أولا / خصوصية في تكوين القضاء محاكم الأحداث : نظراً للرغبة الأكيدة في إرساء دعائم المعاملة الحديثة الخاصة بالإحداث الجانحين ، افردت التشريعات نصوصا تنظم من خلالها تخصص الهياكل المختصة بمحاكمة الاحداث تأثيرا بما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

فالتخصص في قضاء الاحداث ضرورة تقضيها خصوصية جريمة الحدث وشخصيته ونفسيته المتقلبة والعوامل الخاصة ببيئته ، إضافة الى العوامل الخاصة بالبيئة الاجتماعية العامة .

فالفلسفة المشرع في عدم تعريف محدد للتخصص ، تهدف إلى عدم حصره في تعريف ضيق فيشمل التخصص بذلك أن تكون العناصر المكونة لقضاء الأحداث على درجة عالية من الخبرة والدراية بشؤون الأحداث وعلم النفس والاجتماع .

وأياً كانت جهة التحقيق (نيابة عامة أم قاضي تحقيق أم قاضِ أحداث) – فأنه ينبغي عند مباشرة إجراءات التحقيق مع الحدث تجنب كل ما من شأنه إثارة الخوف والرهبة في نفس الحدث لما في ذلك من تأثير سيء على شخصيته ، فعليه أن ينأى كل ما كان ذلك ممكناً عن الاسلوب المتبع في الاستجواب[45] للحدث حتى يتسنى للمحكمة معرفة أسباب اندفاع الحدث إلى ارتكاب الجريمة والانحراف توطئة لاختيار التدبير الملائم لحالته[46] .

لذلك فان تقرير مصير الحدث يقتضي معرفة القاضي بشخصيته ، وبجملة الظروف والعوامل المحيطة به المؤدية الى جنوحه ، فقد دعا العديد من الفقهاء إلى تكوين القاضي المهتم بشؤون الأحداث في مجال العلوم الإنسانية كعلم النفس وعلم الاجتماع وخاصة علم الاجرام ، وبذلك يكون تكوينه مشتملا على معارف قانونية ومعارف علمية تخوله التعامل مع ظاهرة انحراف الأحداث وتصور نوع وطبيعة البحث الذي ينبغي أجراؤه على شخصية الجانح ، واختيار

---

[44] ـ العجمي بالحاج حمودة ، قانون الاحداث مجلة الاجراءات الجزائية ، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي ، 1996 ، ص 14 .

[45] ـ أي ابتعاد جهة التحقيق عن التدقيق في الاسئلة والمناقشة التفصيلية في الوقائع والأدلة الموجهة إلى المتهم ، وإنما يجب أن تكون الأسئلة في شكل حوار عادي بعيداً عن الاطار الشكلي المفعم بالصرامة والشدة . للمزيد أنظر في ذلك : محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، مرجع سابق ذكره ، ص 136

[46] ـ عبدالرحمن ابو توتة ، نفس المرجع ، ص 258 .

التدبير الملائم لإعادة تنشئته التنشئة السليمة التي تجعله قادرا على الانخراط في المجتمع من جديد .

وعلى هذا الاساس فإن تخصيص الأحداث لجهة قضائية خاصة لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة إذ الهدف الاساسي من أنشاء محاكم الاحداث هو فهم شخصية الحدث ونفسيته المعقدة وخاصة في جرائم الارهاب . وهذا لا يتحقق عندما يندب قاضي ما بخطة قاضي احداث . بل أ ن المقصود هو التخصص الفعلي على نحو يسمح بمعاملة حمائتة للحدث الجانح تهدف إلى اصلاحه وتأهيله.

غير ان جمع القاضي للثقافة القانونية وللثقافة العلمية بما تشمله من علم النفس والاجتماع وغيرها لا يجب أن تجعل القاضي يحيد عن المهمة الاساسية المكلف بها وهي تطبيق القانون الجنائي الخاص بفئة الاحداث الجانحين ، فهو ليس بالخبير في شؤون الطفولة ، وليس بالطبيب النفسي ، بل هو قاض مختص في تطبيق القانون، و فرض عليه موقعه التخصص في مجالات تساعده فقط على تقدير التدابير او العقاب على شخصية الحدث المراد اصلاحه .

وعند النظر إلي مشرعنا الليبي الذي اخذ بمبدأ قاضِ الفرد في معاملة الأحداث وأفرد محاكم خاصة تشكل في دائرة محكمة جزئية من قاض يندب لها (316) إجراءات ليبي ، سالفة الذكر فالتخصص لم تقع الاشارة إليه صراحة ، فإن الإشارة إلى قاض ما بكونه قاضي أحداث تعني ضمنياً تخصصه في هذا المجال ، بما يمكنه من إفراد الأحداث الجانحين بمعاملة خاصة تنسجم مع حداثة سنهم وضعف وعيهم بالأفعال التي يقومون بها .

وبالتالي عند ارتكاب الحدث جريمة إرهابية فانه يمثل أمام محكمة الاحداث أي أمام قاضي الأحداث ، **فالسؤال الذي يطرح هو هل هناك معايير يعتمد عليها عند ندب قاضي الاحداث ؟.**

إذا سلمنا بخطورة الحدث الذي يرتكب جريمة إرهابية – أو يساهم في إرتكابها – فإن الأمر كان يلزم أن يتولى معالجة هذه الخطورة قاضِ متخصص في ذلك ،ألا وهو قاضي الأحداث الذي لا يقتصر وظيفته على مجرد تطبيق القانون – كما هو الحال بالنسبة للقاضي العادي – بل تتجاوز ذلك إلى علاج الخلل الاجتماعي الذي ينجم عنه انحراف الحدث . لذا فعمل قاضي الأحداث هو عمل اجتماعي بالدرجة الأولى ، الأمر الذي اتجه معه الفكر الجنائي الراجح نحو ضرورة تخصص قاضي الأحداث الذي يستلزم أن يكون على درجة من التأهيل

والخبرة في شؤونهم ، مما يجعله يهتم بإصلاح سلوك الحدث قبل أن يهتم بالجريمة الذي أقدم على ارتكابها ويهمه أيضاً تكوين النشىء وبناء المجتمع على اسس قويمه ؛ قبل اهتمامه بتوقيع الجزاء الجنائي [47] .

وعندما نرى موقف مشرعنا الليبي من هذه المعايير، فأن قاضي الأحداث هو قاضِ المحكمة الجزئية ، وهذا يعني أن المشرع الليبي لم يشترط التخصص[48] في قاضي الأحداث ، أي أن المحكمة خاصة بالأحداث في حين أن القاضي هو قاضى جنائي عادي يقع ندبه للنظر في قضايا الأحداث عند ارتكابهم لجريمة ، وقاضي الاحداث ملزم بالإحاطة بشخصية الحدث وخاصة في جرائم الإرهاب ، وذلك من جميع جوانبها النفسية والاجتماعية وهو ما يستوجب تكوينا للقاضي يتجاوز مجرد التكوين القانوني ، وبالتالي فإن تخصص القاضي يطرح بشدة في مجال معاملة الأحداث في جرائم الإرهاب[49] .

ونظراً لأهمية التخصص في مجال قضاء الأحداث ، فإن التشريع الليبي ملزم بتكريسه تشيعاً من خلال ضرورة أن يكون قاضي الأحداث قاضياً متخصصاً وخاصة في الجرائم الخطرة كجرائم الإرهاب ، وما تشكله من اضرار على نفسه ووطنه ومجتمعه .

أما المشرع التونسي فقد خطا خطوة هامة في الاتجاه نحو تكريس تخصص القضاة الأحداث في صلب مجلة حقوق الطفولة ، اذ اعتبر أن معرفة القاضي بشؤون الأحداث داخل محيطه وخارجه من الامور الاولية التي لأبد من معرفتها ، فالتخصص ضرورة لابد من اخذها بعين الاعتبار من ظرف كل التشريعات التي تسعى إلى معالجة وضع الأحداث بشكل ناجح . حيث نصت الفصل 75 من مجلة حقوق لطفل التونسي على هذا التخصص انه " .. يكلف بالدائرة الترابية لكل محكمة ابتدائية قاضي أو عدة قضاه ومساعد او عدة مساعدين لوكيل الجمهورية بالقضايا الخاصة بالأطفال يقع اختيارهم حسب اهتمامهم بمثل هذه القضايا وخبرتهم ، بالإضافة إلى هذه المادة فقد جاءت المادة "81" من مجلة حقوق الطفولة ، أكثر شمولية في

---

47 ـ د . محمود صالح العدلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 155

48 ـ أن التخصص لا يمكن حصره في قاضي الحكم فقط بل يجب ان يشمل ايضا الجهة المكلفة بالتحقيق ، فنظراً لأهمية هذه المرحلة لابد من اشتراط التخصص فيها حتى يقع تجنيب الحدث من أجهزة التحقيق التقليدية التي عرفت بطابعها الردعي . انظر في ذلك : حاتم بكار ، "الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث" ، مرجع سابق ذكره ، ص 78 .

49 ـ حسن بشيت حوين ، " ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال فترة المحاكمة ، الجزء الثاني ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 ـ ص 64 .

تقريرها الاختصاص القضائي الجنائي " القضاة الذين تتألف منهم محاكم الاطفال سواء على مستوى النيابة او التحقيق او المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة" .

ليس هذا فحسب ، بل المشرع التونسي لم يكتفِ بمعيار اهتمامات وميولات القاضي بشؤون الاحداث ، بل اشترط ايضا معيارا لخبرة [50] ، فالفصل 82 من مجلة حماية حقوق الطفولة اشترط الخبرة اذ تنص انه " قاضي الاطفال المختص بالنظر في المخالفات والجنح هو قاضي من الرتبة الثانية .." ، والرتبة الثانية لا يمكن أن يرتقي إليها القاضي الا بعد امتهانه لمهنة.

القضاء لمدة تتجاوز العشر سنوات ".وينص الفصل 38 من نفس القانون انه " تتألف محكمة الاطفال لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف عند النظر في الجنايات من :

. رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة محكمة الاستئناف .

. قاض من الرتبة الثانية .

. قاضي من الرتبة الاولى .

. عضوين مستشارين يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من هذه المجلة ..."

عليه فأنه يتجلى بوضوح اهتمام المشرع التونسي بالتخصص في قضاء الأحداث ، وذلك إيماناً بأن ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية ، وأن الإصلاح والعلاج لا يتحقق إلا عبر قضاة متخصصين ، ولكن هل الخبرة وحدها كافية لأن يكون القاضي مختصاً ؟ .

إن الخبرة والممارسة العلمية من شأنها أن تجعل القاضي أقدر من غيره في مواجهة بعض المسائل الجنائية ، ولكن أثرها لا يرقى إلى درجة عندما يكون متخصصا، ذلك أنه يفتقد الجانب التأهيلي والتكويني[51] .

وعلى كل حالٍ فإن وجود قاضٍ مخصص في محاكم الأحداث لا يحقق كل الضمانات للحدث ، بل يجب تدعيم المحاكم بأهل الخبرة والاختصاص الاجتماعي .

---

[50] ـ ان دراسة القانون والتخرج من المعهد الاعلى للقضاة باختصاص عام والتطبيق السليم للنصوص لا تمكن من ادراك الحلول الجوهرية لمشكلة جنوح الاحداث ، فالتكوين القانوني يجب ان يرتبط بالتكوين المهني الذي يمتد لفترة طويلة نسبياً تقدر ب 10 سنوات

[51] ـ محمد الرازقي ، موقف التشريع اجنائي من الصغار الجانحين ، عرض وتحليل . ص 80 .

ثانيا/ تدعيم التخصص مساعدين مختصين في شؤون الأحداث : إن الاتجاه الحديث في التشريعات الخاصة بالأحداث ، يؤكد على ضرورة التخصص[52] وتدعيمه ، فالتطورات الحاصلة في علم الاجرام ، وكذلك نظرية الدفاع الاجتماعي بنظريتها(جرامتيكما ، ومارك انسل) ترمي أساساً إلى تجاوز الدور التقليدي للقاضي وتأهيله لأن يكون جهازا قادرا على الوقاية من الجنوح بمعالجة الجانحين وإصلاحهم .

غير ان تخصص القاضي وأن مكنه من أخذ فكرة شاملة عن الحدث ، إلا أنه يبقي بحاجة للمساعدة من اطارات وخبرات مختصين بشؤون الاحداث .

وهنا يبرز التساؤل حول هيكلية الهيئات المختصة في شؤون الاحداث والتي تساعد قضاة الحكم على أداء مهامهم تجاه الاحداث الجانحين .

هل ان هذه الهيئات هي هيئات قضائية ؟ أم هيئات اجتماعية متخصصة في شؤون الاحداث ؟.

إن التوجهات الحديثة التي تهدف الى تركيز العمل القضائي الموضوعي، وتجاوز اخطاء القاضي الفرد من خلال تعدد الآراء ، وتبادل المعلومات حول شخصية الحدث والافعال المنسوبة إليه .

فالقاضي باختصاصه القانوني ، ليست له القدرة على إدراك الأمور الفنية ، التي تحتاج إلى تقنين مختصين بها ، ذلك أن قدرة القاضي تبقى نسيبة أمام تعدد الاختصاصات التي يظل الحدث في حاجة لها .

لذلك تفطنت التشريعات الخاصة بالأحداث إلى هذا النقص ، فأقرت وجوبية الاستعانة بأهل الخبرة ، بل جعلتها ضمن التركيبة القضائية لقضاء الاحداث .

فالسؤال الذي يطرح ، ما هو دور المختصين في المجال الاجتماعي والنفسي في محاكم الأحداث في القانون الليبي ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ؛ نرى أن المشرع الليبي الخاص بالأحداث لم يُشر في قانون الأحداث أو قانون مكافحة الإرهاب أو قانون الاجراءات الجنائية ، لدور الخبير في تدعيم

---

[52] ـ لقد عرف الفقه الحديث الاختبار بأنه " إجراء يهدف إلى استعمال معارف فنية لتوضيح مسألة يستوجب حلها خبرة لا يمتلكها "انظر في ذلك مرجع : نجيبه الشريف بن مراد ، " طفلنا بين التشريع والقضاء والمجتمع ، مرجع سابق ذكره ، ص150

تخصص قضاء الأحداث الذين ارتكبوه جرائم إرهابية . فسكوت المشرع الليبي عن ذلك لا يؤدي إلى الاقتناع ، باستحالة اللجوء إلى تقارير الخبراء ، لأن القاعدة العامة تفرض على القاضي الاسترشاد بها " فالمحكمة في تحقيقها النهائي لها أن تندب الخبراء ، وذلك إذا ما عرضت اثناء الجلسة المناقشة لرأي فني ، ولذلك فقد نصت المادة 265 إجراءات ليبي ، للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا واحد أو اكثر من الدعوى " ، كما ورد في المادة 26 من نفس القانون " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو امام المحكمة " .

وعليه إن عدم احتواء للتشريع الليبي الخاص بالأحداث لأي إشارة عن اشتراك لعناصر غير قضائية في تشكيل محاكم الاحداث ، من شأنه أن يحد من فاعلية التدابير التي ستتخذ تجاه الحدث الجانح ، بالإضافة إلى ذلك ، فإن محدودية معارف القاضي في المسائل الفنية والتقنية بوصفة قاضي فرد سيجعل من الأحكام الصادرة عنه تفتقر للدقة والنجاعة المطلوبة لحماية الحدث من الجنوح " وعليه فأن معيطات الواقع ونصوص القانون تتكامل مع نتائج الفحوص الاجتماعية والطبية والنفسية ومن خلال هذه الحصيلة يستطيع قاضي الأحداث أن يصدر حكماً ملائماً ، يتضمن مصلحة الحدث لأكبر درجة ممكنة "[53] .

وهناك من التشريعات التي جعلت وجوبي الاستعانة بأهل الخبرة ، بل جعلتها من ضمن التركيبة القضائية لقضاء الاحداث ، كالتشريع التونسي فقد اشارت إلى ذلك المادة (76) من مجلة حقوق الطفل التونسية " عند اجراء تحقيق أو في مرحلة المحاكمة يدعى للحضور خبير أو أكثر لإبداء رأيه شفاهيا أو كتابيا في مسائل تتعلق بالقضية أو بشخصية الطفل " .

ويفهم من النص أن عمل القاضي والخبير يجب ان يتكامل لفائدة الحدث الجانح ، فإذا ما تدخلت عاطفة الخبير لإنقاص الحدث من آثار جريمته فإن ذلك سيؤثر حتما على صياغته التدبير الملائم أو العقوبة الجزائية الملائمة للإصلاح الحدث ، تأهيله .

كما أن تحقيق التوازن داخل إطار المحكمة يفرض دراية الخبير ببعض المفاهيم ، ونفس الشيء بالنسبة للقاضي حيث يفترض أن يكون لديه بعض المعلومات الفنية والتقنية حتى يكون

[53] ـ شعبان ابو عجيلة عصارة ، القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية ، مرجع سابق ذكره ، ص 111 .

عمل المجموعة متناسقا وبناءاً ، فلا ينفرد أي من الطرفين برأيه دون إدراك لكونهم هم من يحدد التصرف السليم الذي سيحدد مستقبل الحدث .

وخلاصة القول أن تمتع الأحداث بضمانات معينة خاصة بهم لا تقف عند تخصص القاضي وتمتعهم بمحاكم خاصة بهم بل هناك ضمانات إجرائية أخرى .

المبحث الثاني

خصوصية إجراءات الجلسات في محاكم الاحداث

إن سعي المشرع إلى تمكين القاضي قبل التصريح بالجزاء المناسب ، من الوسائل الضرورية لتُفحص الحقيقة حول ظروف ارتكاب الجريمة والاسباب التي دفعت إليها ينبع من قناعه بأن الحدث يجب اخضاعه لمعامله تتميز بطابع الرأفة ، لا سيما وإن من العقوبات ما هو في منتهي القسوة [54] . لذلك فإن اجراءات المحاكمة أمام القضاء للأحداث ، تتخذ طابعا خاصاً تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية اساسا إلى التثبت من ارتكاب الحدث للفعل المحظور ، في إطار يتناسب مع ما نصت عليه المادة 40 بندا 1 من اتفاقية حقوق الطفل[55] .

ومهما يكن من أمراً، فإن غاية المحكمة هي مراعاة المصلحة العليا للحدث ،واتخاذ الوسائل الكفيلة برعايته وتربيته ، وإعادة اندماجه في المجتمع . ولكي تتسم الإجراءات والأحكام بالنجاعة المطلوبة ، وتكون ملائمة لوضع الحدث ، يجب التخفيف من الشكليات التي تنبع عادة امام القضاء العادي وجعلها تنسجم مع مقاصد محاكمة الحدث أمام قضاء مختص ،له خصوصيته ، ومن هنا يتطلب الخروج عن المبادي العامة التي تحكم الجلسة المطلب أول ، والخروج عن الإجراءات العامة اثناء الجلسات المطلب الثاني .

---

[54] ـ ان الحدث هو من لم يبلغ مرحلة النضج في تكوينه العضوي والنفسي والعقلي والاجتماعي ، وهو من جانب آخر قليل الخبرة سهل الانقياد لنداء غرائزه ميال إلى التقليد ، قابل للإثارة والتحريض من قبل الآخرين ، بينما المجرم البالغ يكون قد تخطى مرحلة التكوين وصار غير قابل للتطور إلا في حدود جدور ضيقة ، ومن النتائج المترتبة عن هذا الاختلاف أن أصبح الأحداث الجانحون يخضعون من حيث المساءلة الجنائية والجزاء إلى نظام قانوني خاص بهم يتلاءم مع الخصوصيات التي تميزهم عن الكبار ، ويهدف إلى تهذيبهم ورعايتهم وتأهيلهم في المقام الاول بعيداً عن إذاقتهم الألم ، كما هو الحال بالنسبة للمجرمين الكبار " . للمزيد : انظر ، د . عبدالرحمن ابو توته ، نفس المرجع السابق ، ص 23-24 .

[55] ـ تنص المادة 40 بند 1 من اتفاقية حقوق الطفل انه " تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك أو يثبت عليه في ان يعامل بطريقة تتفق مع درجة احساس الطفل بكرامته وقدرته ، وتفرد احترام الطفل لما لآخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتراعى سن الطفل استصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في مجتمع" .

المطلب الاول

الخروج على المبادئ العامة للتقاضي أثناء محاكمة الأحداث

بما أن الهدف من تدخل القضاء بالنسبة للحدث الجانح ،هو تكريس الطابع التربوي والاصلاحي بما يتضمن إعادة ادماجه في المجتمع ، فان هذه الغاية مرتبطة بتغليب المعالجة الاجتماعية والتربوية ، وتجنيب الحدث قدر الإمكان المعالجة الجنائية والزجرية .

غير أن تكريس هذا التوجه يفرض المساس ببعض المبادئ العامة ، التي تحكم نظام المحاكمة. فتصبح استثناء "[56]. ومن ابرزها سرية جلسات المحاكمة الخاصة بالأحداث الفرع الأول ، كذلك عدم جواز الادعاء بالحق المدني أمام محاكم الأحداث الفرع الثاني

الفرع الأول : مبدأ السرية

أن الأصل في المحاكم الجنائية هو العلنية[57] للعديد من الاعتبارات ، لكن في المسائل المتعلقة بالأحداث ، فإن مصلحته الفضلى ترجح على الاعتبارات المبررة للعلانية التي تضرّ بالحدث ، لأنها وسيلة تشهير غير مباشرة ، كذلك فإن الجلسة العلنية من شأنها أن تحدث اضطراباً في نفسية الحدث ، لذلك فقد أثبت الدراسات الاجتماعية والقانونية أن وضع استثناء على مبدأ علنية في جلسات محاكم الاحداث ينسجم مع مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة ، التي تسعى إلى الحفاظ على خصوصيات الحدث ، وتوفير الإطار الملائم الذي يتماشى مع الحساسية المفرطة لصغار السن .

وفي هذا الإطار سعت التشريعات الخاصة بالأحداث إلى تكريس مبدأ سرية المحاكمة [58] في قوانيها ، واعتبرته من النظام العام ، لذلك فأن مخالفته يترتب عليها بطلان الإجراءات التي اتخذت في الجلسة ، وهو بطلان يترتب عليه ما يترتب على البطلان المتعلق بالنظام العام

---

[56] ـ مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، جامعة بنغازي ، بنغازي ، ليبيا ، ط الأولى ، ج1 ، 1971م ، ص 77

[57] ـ رضا خماخم ، المجلة الجنائية ، تشريعا ، فقها ، وقضاء ، منشورات المطبعة الرسمية بالجمهورية التونسية ، 20002 ، ص 196

[58] ـ تعني السرية هنا " منع دخول الجمهور إلى قاعة المحكمة ، ونقصد بالجمهور هنا كل من ليس له علاقة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة ". مشار إليه عند : على محمد الأصبعي ، السياسة الجنائية لجرائم انحراف الأحداث في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 165 .

من نتائجه وآثاره"[59] . حيث نص المشرع الليبي في صلب (م 323 من قانون الاجراءات الجنائية الليبي) على أن " تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة ولا يجوز أن يحضر سوى أقارب المتهم ومندوب وزارة العدل " .

كما كرس المشرع التونسي هذا المبدأ " مبدأ السرية الجلسة " في صلب الفصل 2/96 من مجلة حماية حقوق الطفل ، التي نصت " ولا يمكن أن يحضر الجلسة إلا شهود القضية وأقارب الطفل أو مقدمه أو نائبه الشرعي " .

وبالتالي فان المشرعين الليبي والتونسي قد استجابا لقواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث [60] ، بتكريس مبدأ سرية جلسة محاكمة الحدث . **ويبرز تسأل هنا : هل يقتصر مبدأ سرية المحاكمة في التشريع الليبي على الحدث بمفرده ولا يسري على الحدث المرتكب مع غيره من البالغين سواء بصفه فاعل أم شريك في جريمة ارهابية ؟**

يفهم من النص المادة (323) اجراءات ، على أن جلسات محاكم الأحداث تعقد في غرفة المشورة ، أي بمعنى أن السرية بالمفهوم المتقدم تقتصر على جلسات محكمة الأحداث ، التي تشكل في دائرة كل محكمة جزئية ، ولا يمتد نطاق السرية إلى محكمة الجنايات[61] أو محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ، إلا أذا رأت المحكمة خلاف ذلك مع مراعاة للنظام العام ، أو محافظة على الآداب . وتطبيقاً لذلك فمتى كان الحدث قد أحيل إلى محكمة الأحداث مع غيره من المتهمين ممن بلغوا سن الثامنة عشر ، وتمت محاكمة الجميع علانية ، ولم ترى المحكمة نظر الدعوى في غرفة المشورة ، فأنها تكون التزمت صحيح القانون .[62]

---

[59] ـ حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص 203 .

[60] ـ هذا وقد نصت المادة (40) بند3 من اتفاقية حقوق الطفل على " حضور مستثار قانوني وبحضور والديه أو الاوصياء القانونيين عليه .." من خلال هذه المادة حرصت هذه الاتفاقية على جعل الجلسة تدور في اطار ظروف عائلية منبسطة تبقى الحدث محتفظا بحياته الخاصة بعيدا عن حب استطلاع الفضوليين ، فالحدث افكار وانفعالات واسرار خاصة قد يكتبها نتيجة كثرة الحضور الشيء الذي يؤدي إلى عجز قضاة المحكمة والمختصين بشؤون الطفولة عن فهمه ، ويصبح تحديد التدبير أو العقوبة المناسبة أمرا مستحيلا .

[61] ـ وفي هذا قضت المحكمة العليا بأن " محاكمة الطفل وقد تجاوز الرابعة عشرة من عمره عن جناية مع متهمين آخرين تجاوزوا الثامنة عشرة علانية أمام محكمة الجنايات صحيح قانوناً ، ويكون سماع الدعوى في هذه الحالة كلها او بعضها في جلسة سرية هو
أمر جوازي للمحكمة ، لها أن تعمل به أو لا تعمل حسب تقديرها لظروف الدعوى . وتركها له لا يترتب عليه مخالفة القانون ". المحكمة العليا ، جلسة 2000/02/29م ، مجموعة من أحكام المحكمة العليا ، القضاء الجنائي ، 2000م ، الجزء الأول ، ص196 .

[62] ـ المحكمة العليا ، جلسة 2004/04/24 م ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ، س32ع3 ،4 ، ص 269 .

ونشير هنا إلى أن خطة المشرع الليبي في هذه المسألة تبدوه قاصرة ، وذلك حين ضحى بضمانة "مبدأ السرية" متى كان الحدث يحاكم أمام محكمة الجنايات مع بالغين ، وهذا القول محل نظر من وجه نظر الباحثة في عدة نواحي وهي :

بما إن جرائم الإرهاب جناية وهي ترتكب في الأغلب من جناة بالغين، وقد يشترك معهم إحداث ، سواء بصفة شريك أم فاعل، فعندما يحال الحدث مع الجناة البالغين إلى محكمة الجنايات، وهذا الإحالة جعلها المشرع جوازيه وفق لنص المادة (317) إجراءات ليبي الذي كان من الأجدر أن تكون وجوبية وليس جوازيه ، فهنا المشرع يكون ضحى بجميع الضمانات الحدث ومنها مبدأ السرية .

وعند الرجوع الى نص المادة (323) اجراءات " تعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة .." .فالنص صريح في أن السرية تنصب على جلسات محاكم الأحداث عموما ، سواء بمفرده أو مع غيره من البالغين ، ولا يوجد صارف لهدا العموم بحيث يصرفه إلى الحالة التي يحاكم فيها الحدث بمفرده أمام محاكم الأحداث، والقول بغير ذلك يشكل مخالفة صريحة للنص دون مسوغ .

والسبب الاخر هو : ان هذا الأجراء يصطدم مع ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة في مجال الأحداث ، والتي تسعى لتوفير ضمانات أكثر لهذه الطائفة ،ومن أهم الضمانات أثناء المحاكمة ، أن تكون محاكمة الحدث سرية ؛ لما يترتب على العلنية من آثار سيئة على نفسيته ، مما يجعلها تؤثر سلباً بلا شك على عملية إصلاحيه وتأهيله[63] .

وهذا ليس له ما يبرره . ومن جهة اخرى فإن البالغ من حقه ان يتمتع بمحاكمة علنية ؛ حتى يحصل على محاكمة عادلة ومنصفة .

وللخروج من هذا التناقض ، فإن الباحثة تهيب بالمشرع الليبي بأنشاء محاكم جنايات خاصة للأحداث الذين يرتكون جرائم خطره وبشكل خاص جرائم ارهابية ، تختص بمحاكمتهم عندما يكونا معهم بالغين، على أن يراعى في قواعد إنشائها مصلحة كل من الحدث والبالغ ، فلا يضحى بمصلحة على حساب أخرى .[64]

---

[63] ـ عبد المنعم الصرارعي ، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي "دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، جامعة الاسكندرية ، الاسكندرية ، مصر ، 2012 ، ص 154

[64] ـ د. حاتم بكار ، نحو تكريس معيارية اجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث ، مرجع سابق ذكره ، ص 597 .

لئن كان عقد الجلسات الخاصة بالأحداث الجانحين سرياً ، مثلما أكدت عليه أغلب التشريعات[65] إلا أن النطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية ، وهذا ما نصت عليه المشرع الليبي في المادة 324 إجراءات ليبي ، على أنه " .. يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية " .

وهذا ما كرسه ايضا قانون مجلة حماية الطفل التونسي في المادة (96) على أنه " .. يصرح بالحكم في جلسة علنية " .

لكن نجد المشرع الليبي الذي فرض السرية في جلسات الأحداث ، إلا أنه أباح نشر الأحكام بلا تحفظات في الجرائد والصحف اليومية تحت مظلة حرية الرأي ، ويكون بذلك أخذ بيساره ما منحه للأحداث بيمنه ، مما يتحتم أعادة النظر في هذه المسألة بما يتضمن الحفاظ على مقتضيات سرية محاكمة الأحداث وأهدافها السامية[66] و نأمل ايضاً من المشرع الليبي الاقتداء بالتشريعات المقارنة ، وذلك بالحد من التشهير بالحدث وذلك حتى تبقي فرصة إصلاحه قائمة ، واستعادته الى حضيرة المجتمع ممكنة .

أما المشرع التونسي فقد تفطن إلى فداحه المسألة فمنع هذا الإجراء وفقاً لنص الفصلين 120 و 121 [67] من مجلة حقوق الطفل التونسي.

من هذا المنطلق لا يمكن الحديث عن خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين بعيدا عن احترام خصوصيات حياة الحدث وعائلته ، لان المساس بهذه الخصوصية يجعل من إجراءات حمايته أثناء المحاكمة عبثاً لا طائل منه لذلك لأبد للتشريعات الخاصة بالأحداث أن تتخذ من المواثيق والاتفاقيات الدولية منهجاً لا محيد عنه ، لأن النتائج التي توصلت إليها كانت

---

65 ـ المادة (126) من القانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 ، والمادة 461 من قانون الجزائري .

66 ، نفس المرجع ، ص 599 .

67 ـ ينص الفصل 120 يحجر على أي كان نشر ملخص المرافعات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية المنصوص عليها بهذه المجلة والمتعلقة بالطفل والتي من شأنها النيل من شرفه أو سمعته أو شرف عائلته أو سمعتها . ويعاقب بالسجن مدة 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بأحدي العقوبتين فقط كل من خالف أحكام هذا الفصل ".

وينص الفصل 121 من هذا القانون أنه " يعاقب بالسجن مدو 16 يوما إلى عام واحد وبخطية من مائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للطفل سواء كان بنشر أو ترويج أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأطفال وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السنيما أو بأية وسيلة أخرى أو بنشر أو ترويج نصوص أو صور من شأنها أن تطلع العموم على هوية الطفل متهما أو كان متضررا " .

ثمرة اجتهادات وبحوث علمية وقانونية أخضعت الحدث لدراسة شاملة ووضعت له الحلول الكفيلة لإصلاحه وتأهيله وإعادته عنصرا صالحا فاعلا في المجتمع .

الفرع الثاني : عدم جواز الادعاء المدني

خلافا للقاعدة العامة التي تقر اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر في الدعوى المدنية، فان المادة (322) إجراءات الليبي التي تنص ان " لا تقبل المطالبة المدنية بحقوق مدنية أمام محاكم الأحداث " . ويرجع السبب او الحكمة من هذا المنع ، هو أن هذا النوع من المحاكم شُكل لتوفير حماية اكثر للأحداث، والعمل على المساهمة في اصلاحهم ، وليس فقط مجرد عقابهم . كما أن إبعاد محاكم الأحداث عن الخوض في المسائل المدنية ، من شأنه أن يوفر عليها الوقت والجهد ؛ لتتفرغ للدعوى الجنائية ، التي نظراً لطبيعتها وأهميتها ، تتطلب أن تنظر من محكمة متخصصة بإجراءات تختلف عن الاجراءات المتبعة أمام المحاكم العادية ، بالإضافة الى ان استبعاد نظر الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث من شأنه ان يسرع إجراءات المحاكمة أمام هذه المحاكم[68]

ولكن هناك اشكالية وهي في الاحوال التي يجوز فيها محاكم الحدث امام محكمة الجنايات ، فهل يجوز رفع الدعوى المدنية عليه ، أو على من ساهم معه في ارتكاب جريمة ارهابية ممن تزيد سنهم على ثماني عشر سنة ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل وفق لنص لمادة (317) اجراءات ليبي سالفة الذكر، والتي يفهم منها انه في الاحوال التي يجوز فيها محاكمة الحدث امام محكمة الجنايات ، فإنه يجوز رفع الدعوى المدنية عليه ، او على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة ممن تزيد سنة على ثماني عشرة سنة .

[68] ـ أقدام الدراجي ، الحماية الجنائية للأحداث ،"دراسة مقارنة بين التشريع الليبي والتشريع التونسي" ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة المرقب ، 2003 م/2004م ، غير منشورة ، ص 196 .

وهذا مسلك لا نؤيده ، حيث ينبغي ان يجنب الحدث رفع مثل هذا النوع من الدعاوي ؛ لذات الاعتبارات التي سبقت الاشارة اليها[69] ، ويكون الحل هنا بإحالة المتهمين البالغين على محكمة الجنايات لنظر دعواهم بالطرق العادية ، أما فيما يتعلق بدعوى الأحداث فتنشأ محكمة جنايات خاصة بالأحداث ، تتولى نظر دعاوى الأحداث المنحرفين ، مع مراعاة خصوصية الأحداث أمامها والتي من بينها عدم جواز الادعاء بالحق المدني.

وعليه ان خروج المشرع الليبي عن القاعدة العامة يبقى الحل الامثل الذي ينسجم مع الاهداف .

وهذا ما صار عليه المشرع التونسي الذي نصت عليه م 70 من ق مجلة حقوق الطفل أنه " لا يجوز القيام بالدعوى المدنية أمام محكمة الاطفال ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الاجراءات المنصوص عليها بهده المجلة "

وكذلك ما نصت عليه المادة (129) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 م.

ونشير أن العبرة في الحظر هنا ، هي حظر رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث، وذلك بغض النظر عما إذا كان الذي يحاكم الطفل وحده [70] ، أما أنه يوجد معه متهمون بالغون ساهموا معه في ارتكاب الجريمة [71] .

المطلب الثاني

الخروج على الاجراءات العامة اثناء جلسات المحاكمة

إن الهدف الاساسي من أفراد الحدث بمعاملة خاصة أثناء المحاكمة هو البحث عن الحلول التي تمكن من مواجهة الجنوح والقضاء عليه بواسطة التدبير أم العقوبة المناسبة ، سوف لن تتحقق نجاعة هذه الحلول إلا بتبسيط الاجراءات أثناء جلسة المحاكمة ، حتى تجنب الحدث الرهبة والخوف ، ولتحقيق هذه الغاية لابد من تفريد الحدث بإجراءات خاصة الفرع الأول ؛كما كرس المشرع للحدث حق الدفاع الفرع الثاني .

---

[69] ـ د . مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الجنائي الليبي ، الجزء الاول ، مرجع سابق ذكره ، ص 353 ـ 354 .

[70] ـ أمام حسين ، الضمانات الاجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر ،دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 46، ع ، ع 2 ، يوليو 2003م ، ص 73 .

[71] ـ حمدي رجب عطية ، الاجراءات الجنائية بشأن الاحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 149

الفرع الاول : تفريد الحدث بالإجراءات خاصة اثناء الجلسات

حتى تتخذ المحاكمة طابعاً اجتماعياً ، لأبد لقضاء الأحداث الجانحين ، من التجرد من اساليب التفكير الخاصة بالرشد والتفرغ لإيجاد الظروف المناسبة حتى تكون المحاكمة عادلة ونزيهة ،

ولكي تتحقق أهداف هذه المحاكمة لأبد من اعتماد نظام خاص للحدث داخل الجلسة ، تجعل منه المحور الذي يسعى الكل لفهمه استقراء شخصيته ودوافعه التي أدت به إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف ، ويكون الغرض منه تبسيط الاجراءات المتعبة حتى لا تعرقل عمل القضاء[72] ، وتساعد على ازالة الحواجز النفسية التي توجد عادة امام القاضي العادي .

فتبسيط الاجراءات تهدف إلى عدم تحسيس الحدث بأنه ماثل أمام قضاء جنائي يستهدف توقيع الجزاء على الخارجين على القانون ، لأن ترسيخ هذا الاعتقاد لديه سوف يؤدي إلى تقلبات نفسية قد تؤثر على مستقبل الحكم المناسب الذي يراد تطبيقه على الحدث .

لذلك رأى المشرع أن يقع استقبال الحدث في غرفة المشورة حيث يسودها جو عائلي بعيد عن رهبة المحاكم العادية بأجهزتها الرسمية ذات الزي الرسمي ، لكى لا يتملكه الشعور بالاضطراب والاهتزاز ، فالسياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إنسانية قضاء الأحداث والابتعاد به عن طبيعة القضاء العادي فيصبح أقرب إلى المؤسسات الاجتماعية منها إلى القضاء التقليدي

كذلك مكنه ايضاً من اعطاء الكلمة(الحدث) والحكمة من هذا الاجراء هوما تفرضه المصلحة حتى يتمكن **من** الدفاع عن نفسه والتعبير عن آراءه بكل حرية ، لأن المشاركة الفعالة للحدث تقوي رابطة التواصل بينه وبين القاضي والمتخصصين الاجتماعيين .

وقد كرس أيضا المشرع الليبي هذا الاجراء بطريقة غير مباشرة من خلال نص المادة (324) من إجراءات ليبي ، انه " .. على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد افهامه (أي الحدث) بمؤدّي شهادتاهم عليه .." .

---

[72] ـ اذا اقتضت القاعدة العشرون من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الاحداث " .. وجوب النظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل ، دون أي تأخير غير ضروري ، ولا شك في أن الاسراع في تسير الاجراءات الرسمية في قضايا الاحداث من الامور الجوهرية ، والا تعرض كل خير يمكن كبسه من اجراءات المحاكمة والتصرف فيها فمع مرور الوقت يسمى عسيرا على الحدث ، إن لم يكن مستحيلاً ، أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء ، بين الاجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة ." .

فأفهام الحدث بمحتوى الشهادة سواء كانت ضده أو في مصلحته تمكن له فرصة الاحساس بالمسؤولية والتكفل بتدعيم محتوى الشهادة عليه أو رفضها تماما والغرض من ذلك هو تحسيسه بخطورة الأفعال التي ارتكبت ، والتي قد يرتكبها في المستقبل ، أما بالنسبة للمشرع التونسي ، فقد اعطى فرصة للحدث في الاستماع إليه ، وترك المجال أمامه للتعبير عن آرائه بكل حرية في جميع المسائل التي تخصه (الفصل 10 من مجلة حقوق الطفل التونسي)[73] .

كما كرست ايضا الفصل (95) من مجلة حقوق الطفل هذا التوجه " قاضي الاطفال او محكمة الاطفال يقضيان بعد .. سماع الطفل .. " .

وعلى هذا الاساس تتضح توجهات المشرع التونسي في إيلاء آراء الأطفال المنزلة المستحقة بوصفها أداة تواصل بينه وبين هيئة المحكمة إذ أنها تُزيل الحواجز النفسية والرهبة تجاه رجال تطبيق القانون ، فالطفل في هذه السن شديد التأثير والانفعال ، لذلك لابد على سلطة تطبيق القانون أن تراعى هذا المعطى . حتى تضمن تلقائية و محافظته على هدوئه وتركيزه .

من خلال هذه الفصل ، جعل المشرع[74] من أجراء سماع إلزامياً ليجعل منه تواصلا لحماية حقوق الطفل .

الا ان المشرع التونسي اعطى استثناء على اعطاء الكلمة للحدث في حالة اعفائه من الحضور بالجلسات من خلال الفقرة الاخيرة من الفصل 95 السابقة " .. ويمكنها ايضا اعفاء الطفل من الحضور بالجلسة اذا اقتضت مصلحته ذلك ، وفي هذه الصورة ينوب عنه محاميه او وليه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء " .

ويعود ذلك لخشية المشرع من تأثير المحاكمة على شخصية الحدث في المستقبل ، خصوصاً اذا كانت الجريمة خطيرة أو بإيضاح معالم الجريمة ، والدوافع التي دفعت الحدث الى ارتكابها منذ لحظة التحقيق التي عادة ما يقوم قاضي الاطفال بنفسه في القانون التونسي .

---

[73] . ينص الفصل 10 من مجلة حقوق الطفل التونسي بوصفها الضامنة لحقوقه انه " تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية ، وتأخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودجة نضجه ، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة للإفصاح عن آرائه وتشريكه في الاجراءات القضائية ، والتدابير الاجتماعية والتعلمية الخاصة بوضعه " .

[74] - العجمي بلحاج حمودة ، قانون الأحداث صلب الإجراءات الجنائية ، المجلة لقانونية ، ص 88 .

وعليه لم يكن أهمية إجراء أعطاء كلمة للحدث وليد اجتهادات المشرع ، وإنما كان ثمرة نداءات اطلقتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أكدت على فعالية ونجاعة هذا الاجراء في فهم شخصية الحدث وضمان حقوقه ، بالإضافة إلى ضمان توقيع تدبير أو العقوبة المناسبة[75] .

ان إتاحة الفرصة للحدث للدفاع عن نفسه ، والتعبير عن دوافعه ، والاهداف التي سلك طريق الجريمة لتحقيقها ، تفرض النص صراحة على ضرورة اعطائه هذه الفرصة ذلك أن الطابع الاجتماعي والاصلاحي للتدبير أو العقوبة الجنائية ، التي تصدر عن قضاء الإحداث لا تنفي الطابع الجنائي لهذه المحاكمة والاستتباعات ، التي قد تؤدي إليها ، والتي ستعتبره مارقا عن سلطة الاب وسلطة المجتمع .

كما مكن المشرع الليبي من جواز سماع الشهود الاثبات في غياب الحدث الذي يعد خروجا على القاعدة العامة ، إذ نصت عليه المادة (324) اجراءات ليبي التي تنص ان " للمحكمة أن تسمع الشهود في غير مواجهة المتهم .." .

ولشدة اهتمام المشرع بالظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب جريمة أكثر من التركيز على أثباتها أو نفيها ، إلزام قضاء الأحداث بإجراء بحث إجتماعي يكون الغرض منه بيان حالته الاجتماعية وظروف بيئته التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة[76](2) .

وهذا ما نصت عليه المادة (319) اجراءات ، التي تنص " يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير ، التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها ، وكذلك الاسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ،ويجوز الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص ، وغيرهم من الاطباء والخبراء.." .

وهو اجراء جوهري والمحكمة ملزمة بإجرائه قبل صدور الحكم على الحدث ، إذ في صورة عدم اجرائه ، فإن الحكم يكون باطلا بحكم القانون ، وبالتالي فإن المشرع الليبي حتم على فحص شخصية الحدث قبل الحكم عليه ، ذلك أن جرائم الإرهاب وإن كانت من اخطر الجرائم

---

[75] ـ هذا ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه " تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا
لسنه ونضجه ، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي اجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني " .

[76] ـ وهذا ما اكدته القاعدة 16 من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاطفال على هذا المبدأ .

إلا انها في الغالب هو نتاج عوامل وظروف معينة ، وبالتالي لما كانت محاكمة الأحداث ليست بغاية العقاب ، وانما بهدف العلاج والاصلاح ، فإن إجراء البحث وتفحص شخصية الحدث تعد ضمانة أسياسية للوصول إلى معاملة خاصة ومعالجة تورط الحدث في جرائم الإرهاب .وهو يعتبر اجراء ضروريا في هذه الجرائم تأسيساً على خصوصية طبيعتها ، وهو اجراء حمائي للحدث الجانح بصفة عامة وحدث المرتكب جريمة ارهابية بصفة خاصة .

ولكن الذي يعيب هذا الاجراء ان المشرع لم يكن موفقاً عندما اسند مهمة إجراء البحث الاجتماعي للقاضي بداية ، وإن كان قد خوله في أن يستعين بأهل الاختصاص من الاطباء والخبراء الاجتماعين ، وهذا محل نظر؛ ذلك أن تخويل القاضي إجراء البحث الاجتماعي بنفسه أمر يتصادم مع الغاية من هذا الاجراء ، والتي تفترض إجراءه من أشخاص لهم خبرة من هذا المجال ، والتي قد يفتقر إليها القاضي إجراءاه من أشخاص لهم خبرة من هذا المجال ، والذي هو غالباً غير متخصص في مجال الأحداث، علاوة على إلمامه بالعلوم الاخرى المساعدة ، وهو ما يجعل اتخاذ الإجراء بهذه الطريقة يبتعد عن الموضوعية ، قاصداً بلوغ أهدافه المرجوة منه[77].

فلكي يؤدي هذا الاجراء غايته ، وتكون له أثار من الناحية العملية ، ينبغي أن يتولى مهمة القيام به ، أخصائيون اجتماعيون لهم من الخبرة والكفاءة والقدرة ما يؤهلهم للقيام بهذه المهمة . ولا يكفي هنا مجرد حمل مؤهل ما في مجال العلوم الاجتماعية ، بل لابد أن تتوافر فيمن يختار الخبرة في مجال العلوم الاجتماعية ، اضافة إلى كونهم من المتهمين في مجال الأحداث ، فبغير هذه الأوصاف يصبح إجراء هذا البحث مجرد إجراء شكلي ، القصد منه فقط استكمال اجراءات المحاكمة .

وعد المشرع هذا البحث من الاجراءات الجوهرية للمحاكمة ، بحيث يترتب على تخلفه بطلانها وهذا ما قضت به المحكمة العليا في حكم لها بأن " هذا الاجراء يعد جوهرياً يلزم اتخاذه قبل الحكم لما له من أثر في ذهن المحكمة يتعين على أساسه فرض العقوبة المناسبة لإصلاح المتهم مستقبلا ، فإذا كان يبين بالرجوع إلى الحكم وأوراق الدعوى أنها خلوة من حصول هذا

[77] ـ حاتم بكار ، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان المحاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنح ، تقرير ليبيا ، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، 18 ـ 20 ابريل ـ 1992 ، منشورات ضمن اعمال كتاب المؤتمر تحت عنوان " الافاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الاحداث" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، 561 .

الإجراء – الأمر الذي تكون معه المحكمة قد قصرت في استيفاء إجراء جوهري أوجبه القانون ، وبالتالي يكون قد شاب إجراءاتها ما يؤثر في حكمها بالبطلان[78].

وقضت في حكم آخر لها بأن " ما تضمنته المادة (319) من ق .ج .ج . ل ، من وجوب التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية والبيئية التي تنشأ فيها ، والاسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، وذلك قبل الحكم عليه في مواد الجنح والجنايات ، هو من إجراءات المحاكمة الجوهرية التي ينبغي على المحكمة استيفاؤها قبل الحكم على المتهم الصغير ، وكان لا يبين من الاوراق والحكم استيفاء هذا الاجراء لا من قبل المحكمة ولا من جهات التحقيق ، الامر الذي تكون معه إجراءات محاكمة الطاعنين الثالث والرابع وهما من الاحداث باطلة ، ويبطل بالتالي الحكم الذي أنبنى عليها " [79] .

و امعاناً من المشرع في إحاطة الحدث بالاطمئنان مكنه من عدم حضور كل او بعض الجلسات ، وهذا الذي يفهم من نص المادة (324) اجراءات ، التي نصت انه " للمحكمة سماع الشهود في غير مواجهة المتهم الحدث ، على انه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بمودي شهادتهم"

فإعفاء الحدث من الحضور ،إذن يتقرر بعد الاطلاع على ملف شخصية الحدث ، ذلك أن هذا الإجراء جوهري في القانون الليبي ، وبالتالي فإن حضوره يصبح دون فائدة خاصة في جرائم الارهاب ، إذ من الممكن أن الحدث المرتكب جريمة ارهابية يعاني من اضطرابات نفسية فيكون إبعاده عن الجلسة أفضل من حضوره .

وهذا نفس التوجه الذي اخذ به كل من التشريع التونسي من خلال الفقرة الأخيرة 95 م ق طفل التونسي أنه " .. ويمكنها أيضا أعفاء الطفل من الحضور بالجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك وفي هذه الصـــورة ينوب عنه محاميه أو وليه أو مقدمه وعند التعذر من يعتمده من الرشداء ".

الفرع الثاني : حق الدفاع عن الحدث

[78] ـ المحكمة العليا الليبية ، جلسة 1979/5/1م ، مجلة المحكمة العليا ، س16 ، ع2 ، ص193 .
[79] ـ المحكمة العليا الليبية ، جلسة 1985/2/26م ، مجلة المحكمة العليا ، س22 ، ع 3 ، 4 ، ص171 .

إن المحامي وجوبي بالجنايات وإنابة المحامي تعد من الضمانات الاساسية خلال مرحلة المحاكمة . وقد أوجب المشرع الليبي تعين محام خاص في الجرائم الخطرة ، هذا ما تضمنته

المادة(321) اجراءات ليبي[80].إذ ما يعتبر إلا تأكيداً على المبدأ العام المتعلق بمحاكمة المتهمين البالغين ، والوارد في المادة (162) إجراءات ليبي ، والتي أوجبت على غرفة الاتهام من تلقاء نفسها ، ان تعين مدافعاً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ، وذلك إذا لم يكن قد أختار من يقوم بالدفاع عنه .

ولا شك أن وجوب حضور محام مع الطفل المتهم في جناية له ما يبرره ، وهو مسلك محمود من المشرع يتفق مع ما تؤكد عليه المواثيق الدولية ؛ وذلك لما للاستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة من ضمان مهم خاصة في مواد الجنايات[81] ، وكذا لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها؛ فوجود محام مع المتهم في جناية يضمن له الدفاع عن نفسه ، وهو من المبادئ الاساسية التي ينبغي أن يكفلها القانون للمتهمين عموما[82] ، وللمتهمين من الأحداث المنحرفين على وجه الخصوص .

وكرس التشريع التونسي هذه الضمانة ، حيث نصت المادة (2/77) م ق الطفل التونسي[83] .

ويثور سؤال وهو ما دور المحامي في محكمة الأحداث ؟ فإذا ارتكب الحدث جريمة من جرائم الارهاب فهل أن المحامي يسعى إلى تبرئته ؟ .

رأى بعض الفقهاء بأن الحدث ليس مستحقا لمن يمثله أو يدافع عنه والاستعانة الحدث بمحام في جرائم أخرى ربّما تحقق الفائدة . أما في حالة ارتكاب الحدث لجريمة ارهابية ، فإن

---

[80] تنص المادة 321ج .ل، أنه " يجب في مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الاحداث محام يدافع عنه ، فإذا لم يكون قد اختار محاميا عيّن له قاضي تحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام من يدافع عنه من المحامين .."

[81] ـ د. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية الليبي ، مرجع سابق ذكره ، ص 353 .

[82] ـ على كحلون ، الاجراءات الجنائية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 623 .

[83] " إذا كانت الافعال المنسوبة للطفل ذات خطورة بالغة ، يجب على وكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يكلف محام ، إذا لم يسبق للطفل أن انتدب محامياً للدفاع عنه "

المحكمة تبحث عن وسيلة لمعالجة الحدث وليس العقاب ، وبالتالي لا ضرورة لتمثيل الحدث من قبل محام لان الغاية هي البحث عن العلاج وليس الادانة أو تبرئته[84] .

الخاتمة

بعد أن تعرضنا لدراسة ضمانات محاكمة الاحداث في جرائم الإرهاب في التشريعين الليبي و التونسي المقارن ، التي تيسر الاطلاع عليها ، تبين لنا أن الاحكام المتعلقة بالإجراءات المحاكمة للأحداث لم ينظمها المشرع الليبي في قانون خاص ، حيث مازالت مبعثرة بين قانون العقوبات والإجراءات الجنائية . رغم صدور قانون رقم (5) لسنة(1997م) بشأن حقوق الطفل ، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2014م ، إلا أن هذا القانونين جاء مخيباً للآمال حيث فوت المشرع على نفسه فرصة ثمينة ، في أن يجعل هذا القانون قانوناً متكاملا لحماية الأحداث ، يجمع شتات النصوص المنظمة لشؤون الأحداث ، والتي مازالت موزعة بين عدد من التشريعات ونأتي في ختام هذه الدراسة لاستعراض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة لتفادي أوجه القصور في التشريع الليبي ، باعتبارها الهدف الاساسي لهذه الدراسة ، وذلك على النحو الآتي :

أولا النتائج :

ـ أن المحكمة المختصة في نظر الحدث المرتكب جريمة إرهابية في التشريع هي المحكمة الجزئية التي تتكون من قاضٍ فرد . على خلاف التشريع التونسي الذي جعل التخصص في جرائم الأطفال في (الجنح) لقاضي الاطفال أما في (الجنايات) لمحكمة الأطفال التي تتكون هيكليتها من تركيبة جماعية .

ـ لم ينص المشرع الليبي على تخصص القضاة في محاكم الأحداث ، بل يندب له إي قاضي جنائي للنظر في قضايا الأحداث ، بالإضافة إلى عدم تمتعهم بأي خبرة في مجال الأطفال . وعدم اشتراك خبراء مع القاضي الجزئي بتزويده بأي استشارة له

[84] ـ نفس المرجع ، ص 630 . .

هذا على عكس الحال لدى المشرع التونسي الذي نص على تخصص قضاة الأحداث ويلزم تمتعهم بالخبرة ، وإلزام بوجوب اشتراك مع القاضِ خبراء في مجال الأطفال لكى يكون حُكمه يتلاءم مع ظروف والعوامل التي كانت سبباً له في ارتكابه جريمة .

ـ حدد المشرع الليبي نوعين من التدابير التي تطبق على الحدث وهما وضعه تحت مراقبة أو ايوائه في دار الرعاية للأحداث ، اما المشرع التونسي حدد مجموعة تدابير التي تطبق على الاحدث .

ـ أجاز المشرع الليبي محاكمة الحدث أمام محكمة الجنايات مع من تزيد سنه ثماني عشر (بالغ) ، سواء بصفته شريك او فاعل معه في الجريمة . أما المشرع التونسي فكان أكثر تنظيما ، حيث خصص محكمة الاطفال التي تختص بالجنايات التي يرتكبونها الأحداث

ـ ميز المشرعين الليبي والتونسي بخصوصية في نظام الجلسات منها :

ـ خروجه على المبادئ العامة في الآتي .

كالسرية في الجلسات ، وعدم الادعاء المدني امام محاكم الأحداث.

ـ كذلك منح إجراءات خاصة في جلسات محاكمة الإحداث ، كاستقباله في غرفة المشورة و اعطاءه الكلمة للحدث في جلسة المحاكمة ، وجواز عدم حضوره بالجلسات ، وأيضاً تكليف دفاع للحدث .

التوصيات :

إن واقع المعاملة الراهنة للأحداث في جرائم الإرهاب سواء في التشريع الليبي والتشريع التونسي وإن كان تهدف إلى حماية الحدث ، إلا أنها تبقى حماية محدودة . حيث يلزم مراجعة النصوص المتعلقة بالإرهاب ، فهي خطوة حاسمة نحو تدعيم حماية الأحداث في جرائم الإرهاب والحماية لا ينبغي أن تؤخذ من منظور الحدث فقط وإنما في مواجهة شاملة لجرائم الإرهاب ، مهما كان سن المتورط فيها ، بل أن المكافحة الموجهة للبالغين تلعب دورا هاماً في تحقيق الحماية المنشودة ، للحدث ذلك إن السياسة الجنائية كل لا يتجزأ ، لذلك فإن تدرأك

نقائص المكافحة الحالية لجرائم الإرهاب يجب أن ينطلق من الأساس التشريعي لها ، وعليه يجب أن ينص المشرع على إجراءات خاص للأحداث الذين ارتكبوا جرائم إرهابية في قانون مكافحة الإرهاب ، وأن يتضمن هذا القانون على التوصيات الآتية :

ـ أن أول ما يمكن أن نوصي به المشرع هو ضرورة أن ينص على تخصص قضاة في مجال الأحداث ، وتخصصهم أيضاً في جرائم الإرهاب .

ـ نوصي المشرع أيضا بإعادة تشكيل هيكلية محكمة الأحداث من قاضٍ فرد إلى هيئة جماعية يشترك معه من المساعدين المختصين في الشؤون الاجتماعية والنفسية ويجعل وجودها في تركيبة المحكمة وجوبي في جرائم الإرهاب بشكل خاص .

ـ بما أن جرائم الإرهاب في اغلب الأحيان لا تتركب بشكل فردي بل تتركب من مجموعة جناة ، سواء من القاصرين أو البالغين ، فنوصي المشرع أن ينشئ محكمة جنايات خاصة لمحاكمة الأحداث في جرائم الخطيرة ، حتى لا يحرم الحدث من ضمانات المقررة له أمام محكمة الأحداث .

ـ كذلك نوصي المشرع بالاهتمام بدور التدابير ، ونصه على تدابير أخرى تتلاءم مع جرائم الإرهاب .

ولله الأمر من قبل ومن بعد ،،،

قائمة المراجع

- ـ ابن منظور ، لسان العرب ، ج2 ، دار المعارف المصرية ، الاسكندرية مصر .
- أكرم أبراهيم ، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ، مجلة البحث الاجتماعية الجنائية ، عدد 1س 9–10 ، بغداد ، العراق ، 2003م .
- ـ الرافعي ، لمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1 ، الطبعة الأميرية ، مصر . د.ط ، د.س .
- العجمي بالحاج حمودة ، قانون الأحداث مجلة الإجراءات الجزائية ، المجلة القانونية التونسية ، مركز النشر الجامعي ، 1996 م .

- أمام حسين ، الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال في مصر ،دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد 46، ع ، ع 2 ، يوليو 2003م .
- حاتم بكار ، " الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيزية منصفة للأحداث " ، التقرير الليبي ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1992 م .
- حسن بشيت حوين ، " ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال فترة المحاكمة ، الجزء الثاني ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997م .
- حمدي رجب عطية ، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1999م .
- رضا خماخم ، المجلة الجنائية ، تشريعاً فقهاً وقضاءً ، منشورات المطبعة الرسمية بالجمهورية التونسية ، 20002م .
- زينب احمد عوين ، " قضاء الأحداث دراسة مقارنة " ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2002م .
- شعبان أبو عجيلة عصارة ،(القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية)، منشورات جامعة بنغازي ، ليبيا ، ط الاولى ، 1991 .
- عبدالحكيم فوده ، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 1997 م .
- عبد الرحمن محمد ابو توته ، الأحداث الجانحين ، منشورات دار الميزان ، طرابلس ، ليبيا ، ط الاولى ، 1998 م.
- عبد المنعم الصرارعي ، خصوصية الإجراءات الجنائية للطفل المنحرف في التشريع الليبي "دراسة مقارنة " ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2012م .
- عبدالواحد المولى ، الحدث الجانح خصوصية إجراءات المحاكمة والتنفيذ ، " رسالة ماجستير " غير منشورة ، كلية القانون ترهونة ، جامعة المرقب ، 2004 .2005 م .

- على كحلون ، الإجراءات الجنائية الخاصة ، مجمع الاطرش ، تونس ، ط الاولي ، 2018 م .
- على محمد الاصيبعي ، السياسة الجنائية لجرائم انحراف الأحداث في القانون الجنائي الليبي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة كلية القانون ، جامعة طرابلس ، 1993م .
- على محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة) ، ط الاولى ، 1984 م .
- عوض محمد عوض ، قانون العقوبات العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2000 م .
- . مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي الليبي ، الجزء الأول ،جامعة بنغازي ، بنغازي ، ليبيا ، 2002 م.
- محمد الرازقي ، موقف التشريع الجنائي من الصغار الجانحين ، عرض وتحليل . د.ط ، د. س .
- محمود سليمان موسى ، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 م .
- محمود صالح العدلي ، " مفترضات وضمانات حقوق الدفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال جنائية في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1992م .
- محمود صالح العدلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، مصر 2005 م .
- نجييه الشريف بن مراد ، طفلنا بين التشريع والقضاء والمجتمع " ، دراسة حول حقوق الطفل ، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ، ط الاولى ، مطبعة الاطرش ، تونس ، 2000م .